وضع النفى موضع النهى

صوره وسياقاته

فى الذكر الحكيم

دكتور

على عبدالحميد أحمد عيسى

مدرس البلاغة والنقد

كلية اللغة العربية

جامعة الأزهر بأسيوط

تـوطئة :

إن فقه دلالة النفى على النـهى فـى الذكـر الحكيـم يـترتب عليـه إظـهار التفاوت بين الأحكام الشرعية، ينبنـى الفقـه فيـها - كمـا يقـول الحـرالى - "على تحقيق فى تأصيلها والتفريع عليها "[١] .

فيلاحظ - بداءة - أن تلك المنهيات - التـى جـاءت فـى صـورة النفـى ذات خطر عظيم على كيان الأمة، فكان النفى أبلغ فى الزجر عنـها، والتنفـير من التردى فيها، لدلالة النفى على عـدم الوقـوع أصـلا مـن المخـاطبين، لأنـها تتصادم معهم فكان النفى أدل على ثبات التحريم ودوامه بخلاف النهى .

ووجه ذلك - كما نبه إليه الحرالى - أن المخالفة التـى جـاءت فـى الذكـر الحكيم فى صورة النفى - تنقض وتهدم، ولا تبعد صاحبـها - وحسـب - عـن مقام من مقامات الطاعة - كما هو شأن النهى الصريح - ومن ثم تجـد إختلافـا بينا بين مقام كل وسياقه ... ولهذا اطرد نظم القرآن على أن " شأن مـل ينقـض أن ينفى، وشأن مالا يناقض ويخالف أن ينهى عنه، كمـا قـال فيمـا هـو قـابل للجدال " ولا تجادلوا أهل الكتاب"[٢] بخلاف الجدال الهادم لركن الحـج فقـد جاء منفيا "ولا جدال فى الحج "[٣] .

---

(١) نظم الدور فى تناسب الآيات والسور للبقاعى : ١/٣٧٥ .

(٢) العنكبوت / ٤٦ .

(٣) البقرة / ١٩٧، وينظر: نظم الدرر: ١/٣٧٤/٣٧٥ ، وصورة الأمر والنهى د/ محمد توفيق /٩٥ .

ومن ثم أسهم المفسرون كالزمخشرى، وأبى حيان، والبقاعى، وغيرهم فى الكشف عن أسرار " وضع النفى موضع النهى فى الذكر الحكيم " بيد أن إشاراتهم كانت متناثرة خلال كتبهم، فضلا عن اقتضابها، وافتقارها إلى الربط بين بناء النظم على النفى وما يستلزمه من دلالات تختلف عن النهى وبين بقية نظم الجملة وبنائها على نمط يقتضيه النفى، وتتطلبه دلالاته التى تتنوع بتنوع مقتضى الحال ...

كذلك لم يلاحظوا الرابط بين النفى وسياقه العام فى السورة، ومن ثم خرجت بعض دلالاتهم عما يقتضيه السياق ويتطلبه، كما فى تأويلهم النفى فى: لا تعبدون إلا الله"[1] على دلالته على المسارعة إلى الامتثال، وهذا مناقض لسياق حديث القرآن - فى سورة البقرة - عن بنى إسرائيل، حيث سيق لتقبيحهم، وإظهار مثالبهم، قطعا للطمع فى إيمانهم، وتنفيرا من الركون إليهم، وهذا السياق يستلزم رد دلالة النفى على المسارعة فى الامتثال لأنها تقلب الغرض المسوق له الكلام .. كما سترى ..

كذلك لم يعكف البلاغيون فى تقعيدهم لما عرف بوضع الخبر موضع الإنشاء على هذا الجانب الخصب من الدراسة، ولم يتوركوا عليه كما فعلوا مع غيره، قلم يذكره منهم سوى السكاكى، والشيرازى، وابن السبكى، وصاحب الفوائد الغياثية، ولم يذكروا له سوى موضع واحد وهو ما يتصل بسياق بنى

---

(١) البقرة / ٨٣

اسرائيل، وقد ساروا فيه على رأى المفسرين فخرج قولهم مصادما لما يقتضيه السياق ....

ثم شاع هذا الخطأ فى الدراسات الحديثة ، فتوارثه الدارسون على أنه من البدهيات المسلمة ..

كذلك لم يتوفر باحث - فيما أعلم - على استقصاء وضع النفىموضع النهى فى الذكر الحكيم، وبيان ارتباط بناء النظم على النفى بالسياق، وما يترتب عليه من وجوه يستلزم تغيير نمط التركيب بما يتناسق مع الغرض المسوق له الكلام ...

ذلك أنك ترى الدارسين وقد ذيلوا باب الإنشاء بالإشارة إلى مجىء الخبر فى صورة الإنشاء وعكسه، ولم تتعد تحليلاتهم للنفى المراد به النهى - فى كل الدراسات - سوى بضع آيات ..

وكان أستاذى الدكتور/ محمود توفيق - حفظه الله - أكثر الدارسين عناية بهذا الجانب من الدراسة، بيد أنه قد درسه فى معرض صور الأمر والنهى كلها، على كثرتها وتعددها، وتنوع مشاربها، واختلاف طرقها ..

مما قعد له عن التورك على استقصائها فى الذكر الحكيم، فدرس ستة مواضع فقط[1] دراسة وسطا بين مجرد الإشارة والتنبيه، وبين الإستقصاء والتحليل لكشف الاطراد القرآنى فى بناء نظمه على النفى فى مواضعه ...

---

(١) وذلك من ص ٨٥ إلى ص ٩٤ من كتابه / صورة الأمر والنهى .

ولهذا كان هذا البحث محاولة لكشف الاطراد القرآني فى تلك الصورة، وإدراك نمط فريد من نظم القرآن ..

هذا وقد جاء النفى على وجوه متعددة وصور مختلفة، فأحيانا ينفى وقوع الفعل، فيتسلط النفى عليه ... وأحيانا أخرى يكون المراد نفى الانتفاء فيختص النفى بالكون " ما كان " ... وأحيانا أخرى ينفى الاسم .. ولكل ذلك سياقه ومقامه اللذان يحددان صورة النفى ...

الصورة الأولى: نفى الفعل: وقد تعددت سياقاتها، وتنوع غرضها تبعا لاختلاف مقام النفى ، وبناء تركيبه .

أولا: سياق الحديث عن بنى اسرائيل: وذلك فى قوله سبحانه: "وإذ أخذنا ميثاق بنى اسرائيل لا تعبدون إلا الله وبالوالدين إحسانا وذى القربى واليتامى والمساكين وقولوا للناس حسنا وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ثم توليتم إلا قليلا منكم وأنتم معرضون، وإذ أخذنا ميثاقكم لا تسفكون دماءكم ولا تخرجون أنفسكم من دياركم ثم أقررتم وأنتم تشهدون"[1] .

حيث جاء النفى بمعنى النهى فى ثلاثة مواضع:

أولها: فى قوله: " لا تعبدون إلا الله " إذ المراد " لا تعبدوا " .

ثانيا: فى قوله: " لا تسفكون دماءكم " إذ المراد " لا تسفكوا " .

ثالثها: فى قوله: " لا تخرجون أنفسكم " إذ المراد " لا تخرجوا " .

---

(١) البقرة / ٨٣ ، ٨٤

أما الموضع الأول فذهب الفراء[١] إلى أن ما يدل على أنه نهى قوله بعد ذلك: " وقولوا للناس حسنا " .

ووجه الدلالة على النهى فى عطف " وقولوا للناس " عليه هو حصول التناسب المعنوى بينهما فى العطف فى كون الجملتين إنشاء، وإن كان يجوز عطف الإنشاء على الإخبار[٢] .

كذلك يرشح لمعنى النهى قراءة عبدالله بن مسعود وأبى "لا تعبدوا " على صريح النهى[٣] .

كما أن صدر الآية دال على إرادة النهى بطريق الفحوى، فقوله "وإذ أخذنا ميثاق بنى اسرائيل" معرب عن أن ذلك الميثاق إنما هو تكاليف مضمنة أمراً أو نهياً فيكون ما بعده تفصيلا لذلك الميثاق المشتمل على الأمر والنهى، وبذا يكون "لا تعبدون" نفيا معربا عن معنى النهى عن عبادة غير الله، الدال على وجوب اختصاص الله بالعبادة[٤] .

وينصره أنك إذا نظرت إلى مواضع أخذ الميثاق فى الذكر الحكيم تجدها قد أتبعت بأمر أو نهى، تدبر قوله سبحانه: "وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به

---

(١) معانى القرآن للفراء ٥٣/١ .

(٢) ينظر : حاشية ابن المنير على الكشاف ١٥٩/١ ، وروح المعانى : ٣٠٧/١ .

(٣) ينظر الكشاف ٣٠٧/١ .

(٤) ينظر : صورة الأمر والنهى / ٨٥ .

ولتنصرنه"، وقوله تعالى "وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس"[١] وقوله سبحانه: " ألم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب أن لا يقولوا على الله إلا الحق "[٢] .

وأطبق العلماء على أن الغرض من وضع النفى موضع النهى هو المبالغة فى الامتثال، فكأنه وقع ومضى، حتى أخبر عنه بالحال أو الماضى، يقول الزمخشرى" وهو أبلغ من صريح الأمر والنهى، لأنه كأنه سورع إلى الامتثال والانتهاء ، فهو يخبر عنه"[٣] .

وقد ارتضاه ابن عطيه[٤]، والفخر[٥] وأبو حيان[٦] والسمين الحلبى[٧] والبقاعى[٨] والسكاكى[٩] والشيرازى[١٠]، وطاشكبرى زاده[١١]، والألوسى[١٢]، والقاسمى[١٣] ...

---

(١) آل عمران / ١٨٧ .

(٢) الأعراف / ١٦٩ وينظر المعجم المفهرس (و ث ق) / ٧٤١

(٣) الكشاف : ١٥٩/١ .

(٤) ينظر : المحرر الوجيز : ٢٧٧/١

(٥) التفسير الكبير : ٢٢٦/٣

(٦) البحر المحيط : ٤٥٠/١ ، ٤٥١

(٧) الدر المصون : ٢٧٥/١ .

(٨) نظم الدرر : ١٧٩/١

(٩) المفتاح / ٣٢٥ .

(١٠) مفتاح المفتاح / ٧٩٥ " دكتوراه "

(١١) شرح الفوائد الغياثية / ١٨٨

(١٢) روح المعانى ٣٠٧/١

(١٣) محاسن التأويل ١/ ٣٤٢

وهذا خطأ بين من وجوه مختلفة:

أولا: مخالفته لسياق ذكر بنى إسرائيل فى سورة البقرة، حيث سيق الحديث عنهم مساق قدح لهم وذم، ليقطع الطمع فى إيمانهم، وينفر من الميل إليهم ..

وهذا ظاهر فى السياق القريب للآية والبعيد عنها، تدبر سياق الآية القريب: "أفتطمعون أن يؤمنوا لكم وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون، وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا وإذا خلا بعضهم إلى بعض قالوا أتحدثونهم بما فتح الله عليكم ليحاجوكم به عند ربكم أفلا تعقلون، أولا يعلمون أن الله يعلم ما يسرون وما يعلنون، ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب إلا أمانى وإن هم إلا يظنون، فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون، وقالوا لن تمسنا النار إلا أياما معدودة، قل أتخذتم عند الله عهدا فلن يخلف الله عهده أم تقولون على الله مالا تعلمون، بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون"[1].

وعلى هذا فكان قوله "وإذ أخذنا ميثاق بنى اسرائيل" بعد هذا السياق إقامة للدليل على أنهم ممن أحاطت به خطيئته[2].

---

(١) البقرة / ٧٥ - ٨١ .

(٢) نظم الدرر : ١٧٩/١ .

وهذا لا يتلائم معه تأويل النفى بالمسارعة إلى الامتثال، لأن هذا يدل على قمة المدح ومنتهى التوحيد، مع أن السياق جاء لقدحهم، وليقول لأخلافهم: أنتم كأسلافكم فى نقضهم الميثاق ..

ومن ثم فلا يمكن أن تكون الآية فى مدح أسلاف اليهود بالمسارعة إلى الامتثال حتى كأنه وقع فهو يخبر عنه، إذ لو كان كذلك لكان المراد من الخبر: أنتم تمتحون من فضلهم، ومعنى هذا أن القرآن يقول للرسول صلى الله عليه وسلم - وللمسلمين: هؤلاء قوم قد نهيتهم فامتثلوا، فسيروا على دربهم، مع أن السورة جاءت لتقول لنا: لا تسيروا على دربهم، لأنهم أهل نفاق وشقاق ، فتقلب السياق تماما ..

ولذلك ترى القرآن قد بسط الكلام عن المنافقين فى سورة البقرة، ثم أعقبه بأحوال اليهود، لأن النفاق سرى إلى العرب منهم، وهذا شأن من يسير على دربهم، أو يقترب منهم[١] .

وهذا السياق خاص بسورة البقرة، فلا ينافى سياق المدح فى مواضع فى الذكر الحكيم كقوله، "وتمت كلمة ربك الحسنى على بنى اسرائيل بما صبروا"[٢] وقوله: ولقد اخترناهم على علم على العالمين"[٣] لاختلاف مقام كل

---

(١) مستفاد من مناقشة أستاذى الدكتور / محمود توفيق لرسالة الدكتوراه .

(٢) الأعراف / ١٣٧ .

(٣) الدخان / ٣٢

حسب الأغراض الكلية للسورة .. وهذا أمر جدير[١] بالبحث .

ثم إن تدبر السياق البعيد يهدى أنه قد سار على شقين متقابلين حيث يذكر النعمة فى صدر الآية، ثم جحد اليهود بها، ونقضهم لها، وهذا بين فى قوله سبحانه تعالى: " وإذ أخذنا ميثاقكم ورفعنا فوقكم الطور خذوا ما آتيناكم بقوة واذكروا ما فيه لعلكم تتقون. ثم توليتم من بعد ذلك فلولا فضل الله عليكم ورحمته لكنتم من الخاسرين"[٢] .

فهذا سياق توبيخ لبنى اسرائيل وتقريعهم، وتبين ما أخذ عليهم من ميثاق العبادة لله .. وما أمرهم من مكارم الأخلاق .. ثم ذكر توليهم عن ذلك على عادتهم السابقة، وطريقتهم المألوفة لهم[٣].

ثانيا: تعقيب النهى الذى تضمنه النفى فى الموضعين بما يدل صراحة على إعراضهم لا على امتثالهم، فقد أعقب النهى الأول بقوله: "ثم توليتم إلا قليلا منكم وأنتم معرضون" للدلالة على أن عادتهم ذلك، فأشار إلى تعمد الإعراض، فلم يكن ذلك منكم عن غير علم[٤] وهذا ينافى - يقينا - الامتثال .

---

(١) تسأله العون على استقصاء القصص القرآنى فى المواضع المتقابلة .

(٢) البقرة / ٦٣، ٦٤ .

(٣) ينظر: البحر المحيط : ١/٤٥٥ .

(٤) ينظر: نظم الدرر : ١/١٨٠ .

ومن ثم تجد الذكر الحكيم يؤثر "ثم" فى العطف فى قوله "ثم توليتم" ليدل على التفاوت الرتبى بين أخذ الميثاق بما يقتضيه من وفاء .. وبين التولى بما يقتضيه من تعمد النقض ...

ثم أعقب الموضع الثانى بقوله: " ثم أنتم هؤلاء تقتلون أنفسكم وتخرجون فريقا منكم من ديارهم"[١] فدل على عدم التفاهم إلى النهى المستفاد من النفى بدلالة " ثم " التى تدل على أن مقتضى الميثاق يبعد معه وقوع الفعل فكان وقوعه أدعى لتوبيخهم ... وهذا ينافى الامتثال ...

ولذلك ترى الألوسى كأنه يستشعر ضعف نكتة الجمهور فيقول: أى ينبغى أن يكون كذلك، فلا يرد أن حال المخبر على خلافه[٢] وهو تمحل لتصحيح الوجه السابق، لأن فى ذلك انفصالا بين البناء التركيبى[٣] والغرض المقصود منه، فضلا عن عدم جريانه فى مواضع أخرى كما سترى ...

وإذا عرفت بعد النكته السابقة عن سياق الآيات ونظمها فما هو الغرض الملائم لنظم الآيات وسياقها ؟

الوجه – والله أعلم – أن يكون الغرض هو الدلالة على أن هذا النهى قد بولغ فى طلبه منهم، وأعرب لهم عن عظيم أهميته، وجليل محبة الله – عز

---

(١) البقرة / ٨٥

(٢) روح المعانى ٤٨٥/١

(٣) ينظر التشريح من البحث

وعلا طاعته فيه ... وعلى الرغم من ذلك ما أطاعوا الله فيما أبان لهم عن حبه أن يطيعوا فيه[١] ...

وهذا الوجه يتلاقى مع سياق الآية ونظمها ..

أما كونه ملائما لسياق الآية، فقد عرفت أن سياق الآيات فى توبيخهم وذمهم، وهذا المعنى المستفاد من النفى يعلى من الغرض المساق له الكلام، لأنه إذا كان قد اعتنى بهم فى النهى عن عبادة غير الله، وبالغ لهم فيه، بأن أخرجه فى صورة النفى .. ثم تولوا عنه، وعندوا عليه مع تلك العناية فإنهم جديرون بالتوبيخ والتقريع، وأبين لقطع الطمع فى إيمانهم[٢] .

أن كونه ملائما لنظم الآية فظاهر من وجوه مختلفة:

أولا: أن النفى وقع على عبادة غير الله، فأراد اختصاصه سبحانه وتعالى بالعبادة، وهو أعلى الحقوق كما يقول القاسمى[٣] - وأعظمها وهو ما يتلاقى مع العناية المستفادة من النفى، لاسيما وأن العبادة تفترق عن الطاعة فى أنها غاية الخضوع ولا تستحق إلا بغاية الإنعام ولهذا لا يجوز أن يعبد غير الله تعالى بخلاف الطاعة[٤] ولهذا بالغ فى التوصية بها ..

---

(١) ينظر : صورة الأمر والنهى / ٨٥ .

(٢) ينظر : صورة الأمر / ٨٥ .

(٣) ينظر : محاسن التأويل : ٣٤٢/١ .

(٤) الفروق اللغوية / ١٨٢ .

ولذا تجد رابطا بين مجيء النظم على النفى بين المخاطبين وهم بنو اسرائيل للإيماء إلى عدم الوثوق بهم، نظرا لما بدر منهم من نقض وخلف ...

ثانيا: إيثار " الميثاق " على العهد يتلاقى أيضا مع العناية والمبالغة التى دل عليها النفى، ذلك أن فيه دلالة على العناية بالعهد وأهميته، فهو يدل - فى أصل وضعه - على الشدة والقوة[١] ولهذا كان الميثاق أبلغ من العهد، يقول أبو هلال: أن الميثاق توكيد العهد، من قولك: أوثقت الشيء: إذا أحكمت شده[٢] ولهذا وقع الميثاق فى الذكر[٣] الحكيم على ما تأكد الإبلاغ فيه والتأكيد عليه ..

ثالثا: الالتفات فى: "لا تعبدون" ملائم للإبلاغ فى النهى المستفاد من النفى، إذ فيه دلالة على أنه " أدعى لقبول المخاطب الأمر والنهى الواردين عليه"[٤] وهذا سير على درب العناية بالنهى ..

رابعا: إيثار "بنى اسرائيل" دون اليهود أو أهل الكتاب، يدل على ذمهم بأنهم لم يحافظوا على شرع نبيهم الذى تشرفوا بالنسبة إليه، وهذا أدعى للاعتناء بالنهى .. ومن ثم كان ما ذكرته هو الوجه المختار ...

---

(١) ينظر: نظم الدرر : ٧٨/١ .

(٢) الفروق اللغوية / ٤٣ .

(٣) ينظر: المعجم المفهرس / ٧٤١ (و ث ق) .

(٤) الدر المصون : ١/ ٢٧٥ .

أما الآية الثانية وهـى قولـه سبحانه "وإذ أخذنـا ميثـاقكم لا تسـفكون دماءكم ولا تخرجون أنفسكم من دياركم ثم أقررتم وأنتم تشهدون" .

فقد جاء النفى مرادا به النهى فى موضعين :

فى قوله: لا تسفكون دماءكم " وقوله " ولا تخرجون أنفسكم " .

وإنمـا جـاء علـى نظـم النفـى لقصـد الكنايـة، أو للاعتنـاء بشـأن السـفك والإخراج[1] ووجه الكناية ظاهر فى أنـه ذكـر الملـزوم وأراد الـلازم، لأنـه إذا نهى عنه فامتنع استلزم نفى وقوعه ...

ويبعد هذا الوجه عدم وقوع النهى: بدلالة قوله " ثم أنتم هـؤلاء تقتلـون أنفسكم وتخرجون فريقا منكم من ديارهم " .

ووجه الإعتناء بشأن عدم السفك والإخراج، ان فى ذكره منفيا إشـارة إلى انعقاد الأسباب الموجبة إلى تركه .

وهذا ما يقصده نظم الآية حيث قـال: "أنفسـكم" " دمـاءكم" فأضـاف إلى ضمير المخاطبين ، والمـرء لا يسـفك دم نفسـه، ولا يخرجـها مـن داره، وإنمـا يسفك دم غيره، ويخرج غيره، فكأن الأصل: لا يسـفك بعضكـم دم بعـض، ولا يخرج بعضكم، ولكنه جاء على ما عليه النظم القرآنى لإرادة أحد أمرين:

إما للإيماء إلى أن "ما بينهم من الاتصال[2] نسبا ودينـا " مـانع مـن ذلـك،

---

(١) ينظر: شرح الفوائد الغياثية / ٨٨، والتفسير الكبير: ٢٣٥/٣، وروح المعانى ٤٩٠/١ .

(٢) تفسير أبى السعود : ١٢٤/١ ، وينظر : نظم الدرر : ١٨٢/١ .

مبالغة فى الحمل على مراعاة حقوق الميثاق بتصوير المنهى عنه بصورة تكرهها كل نفس، وتنفر عنها كل طبيعة[١] .

وبذلك يكون النفى فى "لا تسفكون" "ولا تخرجون" والإضافة فى "دماءكم" "وأنفسكم" قد تلاقيا فى ابراز الأسباب الموجبة إلى ترك الفعل وهو بهذا يفضل النهى، لأنه لا يحمل معه الدليل على الترك ...

ولهذا ترى اطراد النظم القرآنى فى الإضافة إلى ضمير المخاطبين فى موضع العناية بالأمر، حثا على الامتثال، وتأكيدا عليه كما فى قوله سبحانه: "فسلموا على أنفسكم"[٢] "ولا تقتلوا أنفسكم"[٣] "ولا تؤتوا السفهاء أموالكم"[٤] فإن قلت: لم جاء النهى عن القتل صريحا مع المؤمنين - كما فى آية النساء، وفى معرض النفى مع اليهود كما فى الآية التى معنا ؟ .

لعل ذلك — والله أعلم — لملائمة النفى لحال اليهود فى نقض العهد ، وعدم الطاعة فأكد لهم النهى، وبالغ فيه،ليكون أدعى لذمهم، بخلاف المؤمنين، فإنه سبحانه قد وضعهم فى النهى موضع من حسن الظن به فى الاجتناب، ولذا ترى التعقيب فى الموضعين ملائما لما ذكرت، حيث أعقب نهى اليهود بقوله: "ثم أنتم هؤلاء تقتلون أنفسكم " بما يدل على وقوع

---

(١) ينظر: تفسير أبى السعود : ١٢٤/١ ، وتفسير القاسمى ٣٤٥/١ .

(٢) النور / ٦١

(٣) النساء / ٢٩

(٤) النساء / ٥

المخالفة يقينا، وأعقب نهى المؤمنين بقوله: ومن يفعل ذلك عدوانا"[١] بما يدل على الفرض والتقدير .

وإما على المجاز المرسل، أى لأنه يوجبه قصاصا[٢]، فيكون من إقامة المسبب مقام السبب، فيكون نهيا عن الوقوع فيما يفضى إلى سفك دمهم قصاصا وإخراجهم من ديارهم .

وعليه فيكون مآل النهى: لا تسفكوا دم غيركم فيسفك دمكم ، ولا تخرجوا غيركم من ديارهم فتخرجوا من دياركم ...

وهذا الوجه وإن كان نهجا فى العربية والذكر الحكيم، فإن السياق- هنا - آنس بالوجه الأول لإعرابه عما ينبغى أن يكون عليه المجتمع المؤمن فى أى رسالة سماوية[٣] لذا فقد ذهب أبوحيان إلى أن "كل أهل دين كنفس واحدة"[٤] ومن ثم قدمه الزمخشرى[٥] لدلالته على الاتصال فى الأصل والدين .

ثم ترى النظم يتلاقى مع المبالغة المستفادة من النفى فيكرر لفظ الميثاق مع تقدمه فى الآية السابقة، اعتناء بالأمر، وتشديدا فى النهى، حتى كأنه مستقل، ذلك لأن أكبر الكبائر بعد الشرك القتل، والمال عديل الروح، والمنزل

---

(١) النساء / ٣٠

(٢) ينظر : الكشاف : ١٦٠/١ ، وروح المعانى ٤٩٠/١ .

(٣) ينظر : صورة الأمر والنهى / ٨٧ .

(٤) البحر المحيط : ٤٦٥/١ .

(٥) ينظر الكشاف ١٦٠/١ .

أعظم المال، وهو للجسد كالجسد للروح[١] ثم دلل على معاينة النهى بقوله: "ثم أقررتم وأنتم تشهدون" فانظر كيف تلاقى نظم الآية على العناية بالنهى فى "لا تسفكون" "لا تخرجون" توصلا إلى الغرض الرئيسى من الكلام وهو نفى الطماعية فيهم، وذمهم ...

ثانيا: سياق التشريع: وذلك فى أربعة مواضع فى الذكر الحكيم ، حيث أفاد النفى المبالغة فى النهى بأنه مما لا يقع فى أصل الفطرة ، لتناقضه معها، واستلزامه خروجا على ما يقتضيه الطبع السليم ...

كما أن فيه دلالة على أن وقوع المنهى عنه ينقض الوصف،لا أنه مخالفة يعصى بها، ترهيبا من الوقوع ...

الموضع الأول: سياق الأسرة، حيث جاء مرة فى بيان الهدى فيما يقع من مفاضلة بين الزوجين وما لكل على الآخر[٢] وذلك فى قوله سبحانه "والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لاتضار والدة بولدها ولا مولود له بولده"[٣] ..

حيث جاء النفى مرادا به النهى فى موضعين :

فى قوله :"لا تكلف نفس إلا وسعها"

---

(١) نظم الدرر ١٨٢/١ .

(٢) ينظر : نظم الدرر ٤٣٨/١ ، وصورة الأمر / ٨٩ .

(٣) البقرة / ٢٣٣ .

وفى قوله: " لا تضار والدة بولدها "

أما الموضوع الأول فقد بنى على علاقة النفى بقوله "بالمعروف" حيث يحتمل وجهين :

أن يكون تفسيرا له[١]، وحينئذ يكون قوله: " لا تكلف نفس إلا وسعها " نفياً فى موضع النهى، فكلاهما منهى عن أن يكلف صاحبه فوق ما يستطيع فالزوج منهى عن أن يكلف الأم ماليس فى وسعها فتلزم الإرضاع ولا تعطى حقها، وهى منهية عن أن تكلف الأب ماليس فى وسعه، فتمتنع من الإرضاع أو تطلب فوق ما تستحق[٢]...

والفرق بين نظم الكلام على النفى هنا، وبين سوقه بصريح النهى هو إفادة النفى لمناقضة ذلك لطبيعة الأسرة، وروح المودة، مقتضى الولادة لأن النفى يقتضى المصادمة لا إمكان الوقوع كما هو مقتضى النهى الصريح، وإن كان ذلك تنزيليا ...

ولهذا آثر نفى التكليف لدلالته على الزام ما يشق إرادة الإنسانية[٣] عليه، فإذا خرج عن الوسع مع استلزامه للمشقة - كان مصادما لحكمة التشريع ولذلك فإذا تدبرت مثل هذا النظم فى الذكر الحكيم مستقصيا[٤] له

---

(١) ينظر الكشاف ٢٧٩/١، وينظر نظم الدرر ٤٤٠/١ وروح المعانى ٢٢٠/٢ .

(٢) نظم الدرر ٤٤٠/١، وصورة الأمر ٨٩ .

(٣) ينظر المفردات / ٤٣٩، والفروق اللغوية / ١٧٨ .

(٤) ينظر المعجم المفهرس ٦١٤ (ك ل ف) .

تجده قد التزم النفى ولم يأت مرة على صريح النهى، وذلك فى قول سبحانه" لا يكلف الله نفسا إلا وسعها "[١] وقوله : فقاتل فى سبيل الله لا تكلف إلا نفسك"[٢] وقوله لا نكلف نفسا إلا وسعها "[٣] وقوله: " لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها"[٤] .

أن يكون تعليلا لقوله "بالمعروف" وحينئذ فالجملة خبرية لفظاً ومعنى وهو ظاهر تأويل أبى حيان[٥]..

ومذهب الزمخشرى ومن تابعه أولى بدلالة عموم النكرة فى قوله "نفس" على أن ذلك مصادم للفطرة عند كل أحد، وهو مراد النهى المستفاد من النفى، كما أن هناك ملاءمة بين النهى وبين قوله "بالمعروف" حيث دل على المناقضة وهو جامع التضاد، إبرازاً لقبحه لأن التكليف فوق الوسع يقتضى العنت والمشقة بخلاف المعروف، إذ هو ما شهد عيانة لموافقته، وبقبول موقعه بين الأنفس فلا يلحقها منه تنكر[٦] منهما متصادما به .

---

(١) البقرة / ٢٨٦ .

(٢) النساء /٨٤

(٣) الأنعام / ١٥٢ ، الأعراف /٤٢ والمؤمنون / ٦٢ .

(٤) الطلاق / ٧

(٥) ينظر البحر المحيط : ٥٠٢/٢

(٦) نظم الدرر ٣٣٢/١

أما ثانى الموضعين فى الآية فهو قوله "لا تضار والدة بولدها " حيث قرأ ابن كثير وأبو عمرو "لا تضار والدة" برفع الراء[١] مشددا على النفى .

وعلى هذا فالنفى بمعنى النهى وينصره قراءة باقى السبعة: لا تضار بفتح الراء[٢] على النهى الصريح، كما ان التناسب فى العطف يقتضى تأويل النفى بالنهى، ليكون الجامع أقوى - فيكون المراد النهى عن المضارة .

وهذا ما أجمع عليه الفخر[٣] وابن عطية[٤] وأبى حيان[٥] والبقاعى[٦] والسمين الحلبى[٧] والألوسى[٨] وعلى هذا يكون قد عطف جملة خبرية لفظا إنشائية معنى على أخرى مثلها مبالغة فى النهى عن الأمرين ..

وفى التعبير بلفظ الوالدة وولدها سواء فى إيثار المادة دون ما يرادفها أم فى نظمها على الإضافة إليها وإليه إبلاغ فى التحنن والتعطف، وأن النهى لا يخرمه ذو فطرة سوية، وهذا ما يتلاقى مع وضع النفى موضع النهى الذى يقتضي المضادة والمصادمة، إذ إن مضارة الوالدة زوجها بسبب ولدها، أو أن

---

(١) ينظر : الحجر ٢/٢٥٢ .

(٢) ينظر الحجر ٢/٢٥١ .

(٣) ينظر: التفسير الكبير : ٥/٤١٨ .

(٤) ينظر: المحرر الوجيز ٢/٢١١ .

(٥) ينظر: البحر المحيط : ٢/٥٠٢ .

(٦) ينظر: نظم الدرر : ١/٤٤٠ .

(٧) ينظر: الدر المصون : ١/٥٧١ .

(٨) ينظر: روح المعانى ٢/١٤٧ .

يضارها هو بسبب ولدها - مصادم ومناقض لمقتضى الولادة والذى يستلزم العطف .

ولذلك فرق أبو هلال[١] بين الولد والإبن أن الأول يستلزم الولادة دون الثانى، فهو أدخل فى التعطف ولذا وقع التوصية به فى الذكر الحكيم ...

ومن ثم أضافه إليها فقال "بولدها" لهذا الغرض أيضا - يقول الزمخشرى نضر الله وجهه "فإن قلت: كيف قيل: بولدها وبولده ؟ قلت: لما نهيت المرأة عن المضارة أضيف إليها الولد (استعطافا) لها عليه، وأنه ليس بأجنبى منها، فمن حقها أن تشفق عليه ، وكذلك الوالد[٢] .

ثم ترى نظم الآية هنا على وضع النفى (الخبر) موضع النهى (الإنشاء) متلاقيا مع صدرها حيث بنى صدرها على ملاحظة ذلك فى قوله: "والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين" فوضع الخبر (يرضعن) موضع الأمر ليكون أدل على الإبلاغ من الأمر نفسه لأن من شأنه أن يكون قد فعل وتم تنبيها على تأكيده[٣] وكذلك فيما هو ضده ...

وفى النفى فائدة أخرى وهى الدلالة على قوة الداعى إلى الامتثال للنهى، لأنها والدته فلا يقع منها ضرر عليه ..

---

(١) ينظر: الفروق اللغوية / ٢٣٣ .

(٢) الكشاف: ٢٨٠/١ وينظر: نظم الدرر ٤٤٠/١ ، وروح المعانى ١٤٧/٢ .

(٣) ينظر: نظم الدرر ٤٣٩/١ .

فإن قلت: إذا كان فى قراءة إبلاغ فى النهى وفضل عناية به، فكيف توجه قراءة النهى الصريح وهى قراءة باقى السبعة ؟

قلت: كل قراءة تتوجه إلى مخاطب معين لمراعاة خصوصية حالته، فحينا يكون الخلاف حادا بين الزوجين ويكون وقوع الضرر محققا يكون فى النفى الدال على المبالغة فى النهى أنس وتساوق مع تلك الحالة وحينا أخرى يكون الخلاف يسيرا والضرر بعيدا فيكون فى النهى الصريح تساوق مع الحالة .. وهكذا يكون اختلاف القراءتين فى السورة متساوقا مع اختلاف أحوال الزوجين[1] .

كذلك تجد الذكر الحكيم يصطفى نفى الحل: "لا يحل" فى سياق الإعراب عن فضيلة العدل حينما يكون شقاق، دون النهى الصريح، دلالة على أن ذلك مما لا يحتمل التوقف فى دلالته على التحريم القاطع وأن الحكم فيه معصوم من احتمال الوجوه التى يمكن حسبانها فى صيغة النهى الصريح .

ذلك أن النهى الصريح قد تعتوره دلالات أخرى كالالتماس والارشاد والنصح أو الكراهية .. إلخ مما يمكن صرفه عن التحريم .

وعلى هذا تجد قطعية الدلالة فى "لا يحل" أليق بسياق العدل بين الزوجين حين يكون شقاق، لأن النفى يدل على أن المخالفة فيه تهدم الحياة

---

(١) ينظر : صورة الأمر / ٩٠ .

وتناقض ما تستلزمه الأسرة الزوجية من مودة ورحمة "فإذا تحول الشقاق إلى عداء يرتع فيه المردة فسدت حياة الأمة"[١] .

وهذا يتلاقى مع ما ذكرته آنفا من أن النفى يأتى فيما كان فيه خطر على حياة الأمة وكيانها، ولذا كانت المخالفة فيه هادمة ...

قلت إن سياق "لا يحل" قد جاء فى العدل الفاصل بين الزوجين حين يقع شقاق، ومن ثم فقد جاء فى هذا السياق فى موضعين:

١- فى بيان أحكام الطلاق: فى قوله سبحانه: "والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر"[٢] .

حيث عطف قوله "ولا يحل لهن" على قوله "يتربصن" وهو بمعنى الأمر أى: ليتربصن ولكنه جاء على لفظ الخبر لإرادة تأكيد أمرهن بالعدة، للإيماء إلى المسارعة فى امتثالهن فهو يخبر عنه بما يدل على انقضائه[٣] وبهذا يترشح إرادة النهى من قوله "ولا يحل" ليكون قد عطف النهى على الأمر السابق وإنما جاء على نظم النفى لا النهى مبالغة فى تأكيده بأنه مما ينبغى ألا يقع أصلا منهن لتناقضه مع وصف الإيمان، فكان فى النفى إبلاغ فى

---

(١) ينظر: صورة الأمر / ٨٨ .

(٢) البقرة / ٢٢٨ .

(٣) ينظر: نظم الدرر ١/٤٢٧ . .

النهى، وتهديد على المخالفة فى نفس الوقت، ذلك أن الكتمان يذهب بالغرض المراد من الاعتداد ..

ومن ثم تجد التهديد المزلزل فى قوله: " إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر متلاقيا مع النفى الذى يقتضى عدم الوقوع ممن اتصف بوصف الإيمان، وأن المخالفة مناقضة لهذا الوصف تهدمه، ولا تبعد صاحبها يقول الألوسى: شرط لقوله "لا يحل" لكن ليس الغرض منه التقييد حتى لو لم يؤمن كالكتابيات حل لهن الكتمان، بل بيان منافاة الكتمان للإيمان، وتهويل شأنه فى قلوبهن، وهذه طريقة متعارفة يقال: إن كنت مؤمنا فلا تؤذ أباك[١].

ومن ثم تجد الذكر الحكيم يقيد معلقا على الإيمان "إن كنتم مؤمنين" فى سياق الأوامر والنواهى ذات الخطر العظيم، تحذيرا وتغليظا لخطورة الأمر والنهى على كيان الأمة .

ترى ذلك بينا فى قوله سبحانه: "اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين"[٢] وقوله "فلا تخافوهم وخافون إن كنتم مؤمنين"[٣] وقوله "وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين"[٤] وغير ذلك كثير فى النظم[٥] القرآنى، حيث يريد الحث على الامتثال .

---

(١) روح المعانى ٢٠٢/٢ وينظر : نظم الدرر : ٤٢٩/١ .

(٢) البقرة / ٢٧٨ .

(٣) آل عمران / ١٧٠ .

(٤) المائدة / ٢٣ .

(٥) ينظر المعجم المفهرس / ٩٠، ٩١ .

٢- كذلك جاء نفى الحل فى سياق: التنفير من ظلم النساء فى قوله سبحانه: "يأيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة"[١] .

حيث آثر النفى فى قوله "لا يحل لكم" ولم يقل " لا ترثوا النساء كرها " إذ فيها معنى النهى وزيادة القطع بالحكم وأنه مما لا يعرض فيه عوارض تذهب بحرمته ...

وذهب الشيخ الطاهر[٢] إلى أن صيغة "لا يحل" صيغة نهى صريح لأن الحل هو الإباحة فى لسان العرب ولسان الشريعة فنفيه يرادف معنى التحريم .

وقوله: "صيغة نهى صريح" مردود بأن النهى الصريح ليست له سوى صيغة واحدة وهى "لا" الجازمة باتفاق العلماء .. ، يقول الخطيب وله حرف واحد وهو "لا" الجازمة[٣] أما قوله فنفيه يرادف معنى التحريم" فإنه وإن كان كذلك فى مجمله إلا أن بينهما فرقا لأنه إذا كان فى الشىء معنى الشىء دل على أنه ليس هو كما ترى فى إفادة الاستفهام لمعنى النفى - مثلا - فإنه وإن كان معناها واحدا إلا أن هناك فرقا بين صريح النفى، والنفى المستفاد من الاستفهام، ولكل سياقه الخاص به ..

---

(١) النساء / ١٠٩

(٢) التحرير والتنوير / ٢٨٢

(٣) الإيضاح ٢/ ٣٢٤ " شروح "

كذلك يتأتى عليه سؤال لم أتى بالتحريم فى مواضع وبنفى الحل فى مواضع أخرى .. ؟ وتحقيق هذا فى دراسة[١] أخرى .

وبهذا تعلم أن قوله "لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها "نفى فيه معنى النهى كما ذهب إليه أبوحيان[٢] والألوسى[٣] .. لا أنه نهى صريح ..

وانما آثر النفى لدلالته على صراحته فى التحريم قطعا للتأويل فلم يقل: "لا ترثوا " حتى لا يوسوس الشيطان بأنه نهى ترشيدى تهذيبى لا نهى وجوب، فقد أحكم بهذه العبارة "لا يحل" الحكم بعدم الحل[٤] ولذلك تجد النظم مبنيا على الإبلاغ فى الانتهاء والتنفير من وقوع النهى، جاء الفعل "آمنوا" فى النداء دون الوصف "المؤمنون" ليدل على أن أقل الإيمان فى النفس زاجر عن الوقوع فى مثل ذلك، وأن العصيان ذاهب بهذا القليل منه، يقول البقاعى – نضر الله وجهه – منفرا من ذلك بالتقييد بما هو أدنى الإيمان (يأيها الذين آمنوا) أى: فوقف بهم الإيمان عند زواجرنا "[٥] .

ثم فى التعبير بقوله "لكم" إيذان بأن فى هذا الحكم استشرافا بهم إلى أفق أعلى مما هم عليه، وأن ما كان منهم لا يتناسق مع عدالة الإسلام الذى يدينون به[٦].

---

(١) ينظر: فقه التعبير القرآنى فى سياق التشريح للباحث / ١١٦ .

(٢) ينظر: البحر المحيط ٣/ ٥٦٩ .

(٣) ينظر: روح المعانى : ٣٧٧/٤ .

(٤) ينظر : دلالة الألفاظ عند الأصوليين / ٢٠٠ .

(٥) نظم الدرر ٢٢٩/٢ .

(٦) ينظر : دلالة الألفاظ / ٢٠٠ .

ومن ثم تجد النظم القرآنى يأتى بالقيد "لكم" فى سياق التشريع ترغيبا فى الفعل وحثا على الامتثال لأنه فى جانبه وفائدته له ..

ثم فى هذا القيد: "كرها " مبالغة فى التنفير والتقبيح وليس للاحتراز حيث جاء إلى أعلى صور النهى وأشنعها وأبشعها لينفر النفس منها، وهذه سنة فى البيان القرآنى، تربية وإبانة وهداية كما فى قوله سبحانه "لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين"[١] وقوله سبحانه "لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة "[٢] وقوله سبحانه " ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا "[٣] وهكذا خاطب النفوس بأبشع ما فى الموقف فتنقاد مطواعة[٤] .

وهكذا القيد هنا "كرها" فهو يدفع إلى مزيد التنفير عما هم عليه من شرعة ظالمة تنفر منها كل نفس سوية وإن لم تنزل السماء ما يقضى بالتحريم فالنفس الأبية والرجولة الفتية تنفر بذاتها عن إرغام أى امرأة على أن تكون قرينا وشريكا إنه لا يكون فى شرعة الحيوانات المستأنسة والمتوحشة[٥] .

ويمكن أن يكون القيد خارجا مخرج الغالب لأن غالب أحوالهن أن يكن مجبورات .."[٦] ويؤيده ما رواه البخارى فى التفسير قال " كانوا إذا مات

---

(١) آل عمران / ٢٨

(٢) آل عمران / ١١٠ .

(٣) النور / ٣٣ .

(٤) دلالات التراكيب د/ محمد أبو موسى / ٢٥٨-٢٦٠ .

(٥) دلالة الألفاظ / ٢٠١ .

(٦) البحر المحيط : ٥٦٧/٣ .

الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته إن شاء بعضهم تزوجها وإن شاؤوا زوجوها، وإن شاؤوا لم يزوجوها وهم أحق بها من أهلها فنزلت هذه الآية[١] .

ثم فى تعدية "أن ترثـوا" إلى النساء فيه تنزيل النساء منزلة الأموال الموروثة لإفادة تبشيع تلك الحالة التى كانوا عليها[٢] فى الجاهلية وبهذا تآزر النظم على ابراز النفى، وبيان المراد منه وأنه لا يقع أصلا لمصادمته لوصف الإيمان .

كذلك ترى سياق الآية فى مجيئها عقب التهديد الهائل لمن فعل ما لا يحل له "أولئك أعتدنا لهم عذابا أليما"[٣] ثم وصل الكلام بأمر من فعله، فهو زان مصر على الزنى إلى الموت إن اعتقد حرمته، أو كافر إن اعتقد حله[٤] والوصفان كلاهما مما تنفر منهما نفس المؤمن أشد نفار، فلا يقع النفى المقتضى لذلك ...

وفى سياق تشريع تحريم نكاح الزناة تبشيعا لأمره وتقبيحا له آثر القرآن نفى الوقوع على النهى فى قوله سبحانه " الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين"[٥] .

حيث جاء النفى مرادا به النهى فى موضعين :

---

(١) صحيح البخارى كتاب التفسير باب لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها حديث رقم ٤٥٧٩ .

(٢) ينظر: التحرير والتنوير ٤/٢٨٣ .

(٣) النساء ١٨ .

(٤) ينظر: نظم الدرر ١/ ٢٢٩ .

(٥) النور / ٣ .

فى قوله: "لا ينكح إلا زانية أو مشركة"

فى قوله: "لا ينكحها إلا زان أو مشرك"

حيث أراد النهى عن نكاح الزانية وانكاح الزانى وعبر بالنفى عن النهى للمبالغة يقول الزمخشرى: "والمرفوع فيه أيضا معنى النهى ولكن أبلغ وآكد كما أن "رحمك الله" و "يرحمك" أبلغ من ليرحمك .

ويجوز أن يكون خبرا محضا على معنى أن عاداتهم جارية على ذلك وعلى المؤمن ألا يدخل نفسه تحت هذه العادة ويتصون عنها[١] ولكن اعتبار النهى أعلق بنظم الآية وسياقها ... ومتساوق مع بقية القراءات فى الآية ...

فيؤيده قراءة عمرو بن عبيد "لا ينكح" - بالجزم على النهى[٢] وعليه فالتحريم على ظاهره ...

والمبالغة فى النفى قد انبثقت من دلالته على أنه لا يصح أن يقع فى الطباع السليمة ولو لم ينزل بشأنه تشريع لتنافر ما بين الطبعين فأراد بيان "أنه بعد أن رضى بالزنا لا يليق له أن ينكح العفيفة المؤمنة بينهما كما بين سهيل و الثريا . وانما يليق به أن ينكح زانية هى فى ذلك طبقة أو مشركة وهى أسوأ منه حالا وأقبح أفعالا "[٣] .

---

(١) الكشاف: ٣/ ٢١٣ ، وينظر : البحر المحيط ١١/٨ ، ١٢ وروح المعانى ١٨ / ١٢٩ .

(٢) ينظر: البحر ١٢/٨

(٣) روح المعانى ١٢٦/١٨

وعليه فالآية قد سيقت مساق التشنيع والتنفير ولذلك جاء أول السورة وفاتحتها مقابلا لفاتحة سورة "المؤمنون" فلما قال تعالى - هناك - "والذين هم لفروجهم حافظون"[١] ثم قال: فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون[٢] استدعى الكلام هنا بيان حكم العادى هناك، مما تبرأ منه ذمة المؤمن بالتزام ما أمر الله فيه ...

فانظر كيف دلت المقابلة بين مفتتح السورتين على ابراز المناقضة بين ذلك وبين وصف الإيمان وهو ما يقوم به النفى ...

كذلك ترى النظم يوغل فى التقبيح والتنفير حيث زاد "أو مشركة" فى جملة النفى الأولى و "أو مشرك" فى الثانية على حين أن الزانية المسلمة لا يجوز أن يتزوجها مشرك سواء كان وثنيا أم كتابيا ومن ثم فليس على ظاهره، وانما أراد من ذلك زيادة التنفير والتشويه عن طريق التسوية بين المسلمة الزانية والمسلم الزانى وبين المشركة والمشرك فى القبح والخسة[٣] ...

ثم ترى النظم قد سيق عفوا من غير تأكيد لأن ذلك حكم مسلم فى العقول السليمة وأمر مقرر فى الطباع السوية، فساقه مساق المعلوم الذى لا ينكر إذ إن "مجالسة الخطائين كم فيها من التعرض لاقتراف الآثام فكيف بمزاوجة

---

(١) المؤمنون / ٥ .

(٢) المؤمنون / ٧ .

(٣) ينظر: نظم الدرر ٥/٢٣٠ .

الزوانى والقحاب"[١] .

ثم ترى تذليل الآية يقرر ما أفاده النفى ويؤكده بأنه لا يقع بقوله: "وحرم ذلك على المؤمنين" سواء فى ايثاره "حرم" على منع أو حظر للنفى على تأبيد قبحه، يقول أبوهلال والحرام لا يكون إلا قبيحا وكل حرام محظور وليس كل محظور حراما ... والحرام يكون مؤبدا والمحظور قد يكون إلى غاية[٢] .

ولذلك ترى تشريع التحريم فى الذكر الحكيم واقعا على ما هو بالغ السوء، ومتناهيا فى الفحش، سواء كان واقعا على الميتة والدم ولحم الخنزير، أم على الربا[٣] أم قتل النفس[٤] أم الفواحش[٥]، مما يدل على إلحاقه بتلك الفواحش المتقدمة ...

أم فى إيثار الإشارة بالبعيد "ذلك" للدلالة على بعده فى القبح وتناهيه فيه، أم فى ايثار الوصف "المؤمنين" دون الفعل "آمنوا" للدلالة على ثبات الوصف لديهم بخلاف آمنوا" لدلالته على أن الإيمان ما يزال فعلا من أفعالهم ولما ينته إلى أن يصير وصفا لهم[٦] إشارة إلى أنه كلما قوى الإيمان ازداد تقوده من الإقتران بأولئك واستقبح الأمر أكثر ... حتى إذا ثبت الوصف لديه كان

---

(١) الكشاف: ٢١١/٣ .

(٢) الفروق اللغوية / ١٩٠ .

(٣) البقرة / ٢٧٥ .

(٤) الأنعام / ١٥١ .

(٥) الأعراف / ٣٣ .

(٦) ينظر : نظم الدرر ١/ ٤٦ .

أبعد الناس عنهم .. وأنه لا يركن إليهم إلا من انتفت عنه تلك الصفة.. وأحدوثات عصرنا شاهدة على ذلك ..

وفى حمل النفى على النهى فائدة أخرى جليلة وهى الإيماء إلى مسارعة المؤمنين إلى الانتهاء كما هو صريح دلالة النفى على النهى وفى هذا تحسين للظن بهم، حثا لهم على الامتثال لأنه لا أشق على الحر من أن يتقاصر عما يظن به، فما بالك إذا كانوا على صفة الإيمان ثابتين عليها ...

ثم فى النفى دلالة أخرى وهى ابراز رغبة المولى سبحانه - وارادته فى تطهير الجماعة المؤمنة بعدم وقوع ذلك منهم، حتى كأنهم قد كفوا بمجرد أن صك التشريع أسماعهم - وحال الصحابة دال على ذلك - فهو يخبر به عنهم وهذا ملائم لسياق سورة النور، حيث أراد المولى تطهير المجتمع المسلم فيما يتعلق بجانب الأسرة، ولذلك شاع فيها أحكامها تنقية لها من مسالك السوء، وفى هذا تمهيد لإثبات براءة السيدة الطاهرة المطهرة عائشة رضى الله عنها - إذ زوجها سيد المؤمنين والعالمين .

فانظر كيف تكاثرت تلك المعانى من خلال دلالة النفى على النهى لهذا كان حمل الكلام على إرادة النهى أولى مما جوزه الزمخشرى[١] وأبو حيان[٢] من أن يكون خبرا محضا، ذلك لأن نظم الكلام على المبالغة يتساوى مع إفادة النفى لها ، وهذا مقصد

---

(١) ينظر: الكشاف ٢١١/٣ .

(٢) ينظر: البحر المحيط ١٢/٨

رئيس فى الكلام فضلا عن أن مآل تأويله إلى النهى انظر إلى قوله وعلى المؤمن ألا يدخل نفسه تحت هذه العادة فهذا صريح النهى فكيف يكون خبرا محضاً ؟ .

ولهذا كان المراد بقوله "ينكح" بمعنى التزويج لا بمعنى الوطء، فهو بعيد عن معنى النهى الذى تضمنه النفى لعدم الفائدة منه، لأن القائل إذا قال: الزانية لا تزنى إلا بزان .. فليس فيه فائدة، ولأنه لا يعرف شيء من ذكر النكاح فى كتاب[١] الله إلا على معنى التزويج[٢] ...

الموضع الثانى: سياق الأموال: كذلك جاء النفى بمعنى النهى فى سياق كتابة الدين والشهادة فيه ، وما للكاتب والشهيد من حقوق تضمن حفظ الأموال التى بها قوام المجتمع، لبيان الإبلاغ فى التوصية، وللإعلام بمناقضته لحكمة التشريع فى قوله سبحانه: "ولا يضار كاتب ولاشهيد وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم"[٣] وذلك على قراءة إبن محيصن: ولا يضار برفع الراء المشددة فيكون الكلام نفيا للمضارة بمعنى النهى عنها[٤] ...

---

(١) النور ٣٢، والأحزاب / ٤٩ .

(٢) ينظر: معانى القرآن وإعرابه للزجاج ٢٩/٤ .

(٣) البقرة / ٢٨٣ .

(٤) ينظر: البحر / ٧٤١ .

ويؤيد إرادة النهى من النفى قراءة الجمهور: "ولا يضار" على النهى فيكون قد نهى عن حصول الضرر منهم أو عليهم[١] .

وعلى ذلك جرى تأويل إبن عطية[٢]، وابن جنى[٣] والفخر[٤] والسمين[٥] الحلبى والألوسى[٦] والشوكانى[٧] ...

ولعل الفرق بين قراءة النفى على معنى النهى "ولا يضار" وقراءة النهى الصريح: "ولا يضار" هو فرق بين مخاطبين فى حالين مختلفين فالمخاطب فى قراءة النفى قد لاح منه الضرر من لفظه أو حاله فكان النفى أدل على المبالغة فى النهى بخلاف المخاطب فى قراءة النهى فهو قد أمن جانبه والتوثيق زيادة فى الإطمئنان وبذلك تكمل كل قراءة أختها ولا تتصادم معها ..

وفى تأويل النفى بالنهى مبالغة فى نفى الوقوع من أصله، يقول أبوحيان "وذلك أن النهى عن ما يمكن وقوعه فإذا برز بصورة النفى كان أبلغ، لأنه صار مما لا يقع، ولا ينبغى أن يقع"[٨] .

---

(١) ينظر : نظم الدرر ١/ ٥٤٩ .

(٢) ينظر : المحرر الوجيز : ٣٧٣/٢ .

(٣) الخصائص : ٣٠١/٢ .

(٤) التفسير الكبير ٢٢/٧

(٥) الدر المصون ٦٨٥/١ .

(٦) روح المعانى ١٠٠/٣ .

(٧) فتح القدير ٣٠٣/١

(٨) البحر ٧٤١/٢

وهذا ما يتساوق مع النظم والسياق، فقد سيق النفى عقب المبالغة فى الزام الكاتب والشهيد فى صدر الآية - أن يجيب ولا يأبى، وأكد ذلك بصيغة المستكتب والمستشهد[١] وهذا يستدعى المبالغة فى النهى عن ضررهما ليكون لهما من الحقوق مثل ما عليهما من الواجبات ...

كذلك الأمر بكتابة الدين والشهادة فيه ينتقض بإضرار الكاتب والشهيد وهذا ما يقوم به النفى لدلالته على تناقض الأمر السابق ووقوع المنهى عنه..، إيماء إلى أهمية النهى، إذ هو فى كيفية حفظ الأموال، لذلك نص على صغير الدين وكبيره واعتناء به وحفظا ...

ولذلك ترى النظم قائما على المبالغة تلاؤما مع إفادة النفى لعدم وقوع الفعل، سواء فى اتباع النهى بالتهديد فى قوله: وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم "بما يفيده فسوق" من التأكيد وتشديد النذارة[٢] أم فى إيثار تلك الصيغة "يضار" حيث تحتمل أن تكون مبنية للفاعل، فيكون الكاتب والشهيد وقد نهيا أن يضارا أحدا بأن يزيد الكاتب فى الكتابة .. وبأن يكتم الشاهد الشهادة أو يغيرها أو يمتنع من آدائها، ويحتمل أن تكون مبنية للمفعول، فنهى أن يضارهما أحد، بأن يعنتا ويشق عليهما فى ترك أشغالهما، ويطلب منهما ما لايليق فى الكتابة والشهادة[٣] .

---

(١) ينظر : نظم الدرر ١/٥٤٩ .

(٢) نظم الدرر : ١/٥٤٩ .

(٣) البحر ٢/ ٧٤١ .

هذا العموم المستفاد من الصيغة ملائم للنهى المبالغ فيه، حتى ينفى وقوعه من أصله، لأن كل تلك الأحوال المنهى عنها مما تعطل الشهادة والكتابة، وهو ما يترتب عليه توقف كثير من المصالح الدينية والدنيوية .

ثالثا: فى سياق علاقة الأمة الإسلامية بغيرها: حيث جاء النفى مرادا به النهى للإبلاغ فى النهى عن إتخاذ الكفار أولياء، حتى ينفى الوقوع فى جميع الأحوال، على أى من الوجوه، وذلك فى قوله سبحانه "لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين .."[١] .

وذلك على قراءة الضبى "لا يتخذ" برفع الذال[٢] على النفى والمراد به النهى .. وينصره قراءة الجمهور "لا يتخذ" على صريح النهى .

وعلى ذلك جرى تأويل الزجاج[٣] والفخر[٤]، وأبى حيان[٥]، وابن عطية[٦]، والشوكانى[٧] .

وقراءة النفى عاصمة للنهى الصريح من أن يؤول على الإرشاد أو الندب أو الالتماس لأنها أفادت المبالغة فى نفى اتخاذهم أولياء من دون المؤمنين، حتى

---

(١) آل عمران / ٢٨ .

(٢) البحر المحيط ٣/٩١ .

(٣) معانى القرآن واعرابه ١/٣٩٥ ، ٣٩٦ .

(٤) التفسير الكبير ٧ / ١٦٥ .

(٥) البحر : ٣/٩١ .

(٦) المحرر الوجيز ٣/٥٣ .

(٧) فتح القدير ١/٣٣١ .

إنها لتنقض الإيمان، لأن شأن النفى يأتى فيما يناقض ويصادم بخلاف النهى، فإنه يأتى فيما يمكن وقوعه .

ولا أرى وجها للتسوية بين إفادة النفى لمعنى النهى وبين صريح النهى فى قول الفخر لأنه متى كانت صفة المؤمن أن لا يوالى الكافر كان لا محالة منهيا عن موالاة الكافر، ومتى كان منهيا عن ذلك كان لا محالة من شأنه وطريقته ألا يفعل ذلك[1] .

فعلى فرض التسليم بأن مآل النظمين واحد، إلا أن التحقيق دال على أن هناك فروقا بينهما فى النظم يتبعهما - لا محالة - فروق فى الغرض المساق له الكلام، وسوف ترى ذلك فى المقارنة بين النفى بمعنى النهى هنا وبين النهى الصريح فى المائدة " ..

ذكرت أن النفى هنا عصم النهى عن تأويله على غير وجهه، وجعل وقوعه منافيا للنداء بوصف الإيمان السابق ويدل على ذلك سياق الآية ونظمها.

فسياق النفى على تبشير الأمة بتفرده سبحانه- بالملك، والرزق الذى لا حساب فيه وعليه فكان من الحق أن تظهر على المبشرين عزة البشرى فلا يتولوا غيره[2] .

فانظر كيف استجاش "السياق القرآنى فى الفقرة الماضية- الشعور بأن الأمر كله لله، والقوة كلها لله والتدبير كله لله والرزق كله بيد الله فما ولاء

---

(١) التفسير الكبير : ١٦٥/٧ .

(٢) نظم الدرر : ٥٨/٥٧/٢١ .

المؤمن - إذن - لأعداء الله ؟ إنه لا يجتمع فى قلب واحد حقيقة الإيمان بالله وموالاة أعدائه"[١] .. ولهذا نفى الإيمان صريحا فى آية المائدة فى قوله سبحانه: "ومن يتولهم منكم فإنه منهم"[٢] وبهذا تعانق النفى المقتضى عدم الوقوع أصلا، مع السياق والتقيا فى مصادمته لحقيقة الإيمان ...

ثم تجد النظم يعلى من التنفير، فالنفى قد وقع على الاتخاذ دون غيره من مرادفه لما فى الاتخاذ من معنى المداومة على الفعل والاستمرار فيه، لدلالته على التمكن لأنه افتعال من الأخذ، وهذا أقبح يقول أبو هلال: والاتخاذ أخذ الشيء والأمر يستمر فيه: مثل الدار يتخذها مسكنا والدابة يتخذها قعدة[٣] .

ولهذا ترى الذكر الحكيم يؤثر الاتخاذ فى النهى عن الموالاة فى جميع صورها، لما فيها من معنى الاستمرار كما فى قوله سبحانه: "يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم"[٤] وقوله: "فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا فى سبيل الله"[٥] وقوله: "يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون

---

(١) الظلال : ٣/٣٨٥ .

(٢) المائدة / ٥١ .

(٣) الفروق اللغوية / ١١٣ .

(٤) آل عمران / ١١٨ .

(٥) النساء / ٨٩ .

المؤمنين"[١] وقوله" يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخـذوا[٢] دينكـم هـزوا ولعبا .." ..

وغير ذلك[٣] كثير .. فإنه مطرد فى النظم القرآنى ..

ولعل السبب فى مجـىء النفى فـى "آل عمـران" دون سـواه هـو أنـه أول موضع فى الذكر الحكيم - على المذهب الحق فى أن ترتيب المصحف كما[٤] هـو فى اللوح المحفوظ - قد نهى فيه عن اتخاذ الكافرين أولياء فعصم النفى بقيـة المواضع من أن يحمل النهى فيها غير المراد منها ..

ثم ترى النظم هنا - خاصة دون غيره قد وقع علـى "المؤمنـين" بـالوصف، دون الفعل "آمنوا" بخـلاف غـيره ممـن هـو صريـح فـى النـهى وذلـك لتلاقـى الوصف مع النفى المقتضـى المناقضـة، لأن "المؤمنـون" أدل علـى ثبـوت الإيمـان وقراره فى نفوسهم من الفعل: آمنوا - كما تقدم[٥] - فكلمـا زاد الإيمـان وصـار وصفاً، كلما ابتعـد المؤمـن عـن موالاتـهم، واسـتقبحها ونفـر منـها، والعكـس بالعكس، وواقع الصحابة رضوان الله عليهم - وهـم أكمـل النـاس إيمانـاً - مـع

---

(١) النساء / ١٤٤ .

(٢) المائدة / ٥٧ .

(٣) المعجم المفهرس / ١٨ ، ١٩ (أ خ ذ) ودراسة الإطراد القرآنى فى صوره المختلفة تكشف عن حقائق جديدة فى إعجاز القرآن .

(٤) ينظر : تناسق الدرر فى تناسب السور للسيوطى / ٥٧ .

(٥) ينظر : نظم الدرر ٤٦/١ والبحث .

الكفار يؤيد ذلك، كما أن أحدوثات عصرنا من المسارعة فيهم خوف دائـرة ... شاهدة بما دل عليه النفى ..

ولذلـك نظـر البقـاعى - نضـر الله وجهـه - إلى الوصفـين المتضـادين: "المؤمنون"، و "الكافرين" ورأى فيهما دلالة على الرسوخ فى الإيمان والكفـر، يقول: "المؤمنين" أى: الراسخون فى الإيمان، وعبر فى أضدادهم بالوصف لئلا يتوهم ذلك فى كل من تلبس بكفر فى وقت ما[1]..، وهو وجه حسن، غير أنى أرى فيـه وجـها آخـر وهـو النـص علـى المفاضلـة بينـهما لتضادهمـا فـالأولون راسخون فى الإيمـان، والآخـرون راسـخون فـى الكفـر - بدلالـة الوصـف فـى كليهما - فلا يجتمعان كما قال صلى الله عليه وسلم "لا تتراءى ناراهما"[2] .

وانظر إلى إيثـار "أوليـاء" دون غيرهـا لأنـها تـدل علـى المنـاصرة لمحبـة المنصور وبإخلاص المودة، بخلاف المودة أو النصرة[3] ولـذا اطـردت فـى النـهى فى هذا السياق ..

وهذا يتلاقى مع التضاد المستفاد من النفى فهى لا تتحقق لكافر إلا لزمـها إضرار بمسلم إما عاجلا أو آجلا، فمناصرتهم دون إضرار بأحد من المؤمنين أيـاً كانت صورة الاضرار أمر لا يكون .

---

(١) نظم الدرر: ٥٨/٢ .

(٢) الحديث فى سنن النسائى فى كتاب القسامة باب القود بغير حديدة ٣٢/٨ .

(٣) الفروق اللغوية / ١٥٦ .

ولذلك تجده سبحانه قد نهى فى السورة نفسها عن اتخاذ بطانة من دون المؤمنين "يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم"[١] فكيف بالموالاة ؟ ثم إن المولى سبحانه - لم يأذن لنا فى الذين لم يقاتلونا فى الدين - إلا البر والقسط وهما غير الموالاة "لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم"[٢] والمقاتلة فى الدين غير محصورة فى المقاتلة بالسيف وما ضارعه فإن صور المقاتلة كثيرة، قد يكون السيف أدناها، فالفتنة، والاحتكار، والغش، وتضليل الفكر وتزييف الحق، ونشر المرض .. أعتى وأنكى من ضرب بسيف، وما يفعله بالمسلمين اليهود والنصارى والملحدون ومن شايعهم هو من المقاتلة فى الدين[٣] ومن ثم لا يلتقى وصف الإيمان وموالاتهم ..

ثم انظر إلى إيثار القيد "من دون المؤمنين" من اقتضائه تقريب البعيد وتبعيد القريب كما يقول الحرالى[٤] فهو ليس مقصودا به الاحتراز كما توهم الشيخ الطاهر بتفسير ذلك أى: ولاية المؤمن الكفار التى تنافى ولايته المؤمنين، وذلك عندما يكون فى تولى الكافرين إضرار بالمؤمنين وأصل القيود أن تكون للاحتراز[٥] فإنه وإن كان الأصل - فى القيود إلا أن النظم القرآنى قد

---

(١) آل عمران / ٤٤٨ .

(٢) الممتحنة / ٨ .

(٣) صورة الأمر والنهى / ٦٤ .

(٤) نظم الدرر : ٥٨/٢ .

(٥) التحرير والتنوير ٣/ ٢١٦ .

يصطفى بعض الصور والمراد النهى عن صوره كلها ، فيعمد إلى صورة قبيحة ليواجه النفس بها، فتكون أكثر تأثيرا وكفا وزجرا، وهذا بين فى قوله سبحانه: "ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا"[١] حيث بنى الكلام على ابراز أبشع ما فى الصورة ووجه إليه النهى[٢] ليبشع عند المخاطب الوقوع فيه، لكى يتيقظ أنه كان ينبغى له أن يأنف من هذه الرذيلة وإن لم يكن زاجر شرعى"[٣].

وكذلك القيد هنا - مبالغة فى تبشيع الوقوع فى النهى "فإن موالاة الولى وموالاة عدوه متنافيان، قال :

تود عدوى ثم تزعم أننى صديقك ليس النوك عنك بعازب

وعليه فالعقول تنفر منه وإن لم يكن زاجر من الشرع فكيف وقد زجرهم بأبلغ زاجر، فعقب ذلك بالتهديد البالغ "ومن يفعل ذلك فليس من الله فى شىء" .

فالشرط ملائم لمعنى النفى من مناقضته الإيمان، فليس من الله فى شىء "لا فى صلة، ولا نسبة، ولا دين ولا عقيدة، ولا رابطة ولا ولاية، فهو بعيد عن الله، منقطع الصلة تماما فى كل شىء تكون فيه الصلات"[٤] .

---

(١) النور / ٣٣ .

(٢) دلالات التراكيب / ٢٥٨ ، ٢٥٩ .

(٣) حاشيته ابن المنير على الكشاف ٣ / ٢٣٩ .

(٤) الكشاف ٣١٥/١ .

أرأيت[1] كيف تلاءم النظم والسياق مع النفى ؟وكيف دل على المفاصلة، والمناقضة .. ؟

ثم ترى فى النفى معنى آخر يليق بالمؤمنين بما يفيده الوصف من ثبات الإيمان وقربهم من المولى سبحانه ،وهو المسارعة إلى الإنتهاء فهو كأنه قد وقع فهو يخبر عنه، وفى هذا مدح لهم ..

وهذا ملائم لسياق السورة ، لأنها فى المصطفين الأخيار أنبياء وشهداء فهم أكثر الناس امتثالا وإجابة وابعدهم عن الوقوع فى المنهى عنه ...

ثم فى النفى معنى آخر يتساوق مع سياق السورة وهو الدلالة على قوة الداعى إلى الإنتهاء، حيث تقدم ما يدل على التنفير من موالاتهم من كفرهم بآيات الله وقتلهم الأنبياء بغير حق، وافترائهم على الله، ثم أعقبه ببيان بغضهم للمؤمنين والفرح بما يضرهم ... إلخ .

ومن كان على تلك الصفات فالمؤمن بعيد عن موالاته ..

أرأيت كيف تكاثرت تلك المعانى وتناغت مع السياق لإبراز الغرض المساق له الكلام .. ؟

ذكرت آنفا أن مقارنة بين النهى الذى انبثق من النهى، والنهى الصريح تهدى إلى عدم التسوية بينهما - كما زعم الفخر - وإن كان مآلهما واحدا ..

---

(١) الظلال : ٣٨٦/٣ .

ذلك أنك تجد المعنى العام قد تكرر فى نظم مختلف فـى قولـه سبحانه " يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء "[1] .

حيث تجد الفروق الدقيقة بين الموضعين متمثلة فى :

إيثار النفى بمعنى النهى - على قراءة الضبى - فى آل عمران بينما جاء على النهى الصريح فى المائدة " .

إيثار الوصف "المؤمنين" فى "آل عمران" والفعل فى "المائدة" .

- إيثار العموم فى "آل عمران" الكفار، والخصـوص "اليـهود والنصـارى" فى المائدة ..

والرأى عندى:- أن النهى فى "آل عمران" آكد منه فى "المائدة" وأبلغ وإن كان كل منهما أنسب بسياقه وآنس .

ووجه ذلك أن النهى فى "آل عمران" هو الأول منـه فـى الذكـر الحكيـم، فكان أحوج إلى العناية والإهتمام، حتى يعصم ما بعده من النواهى عن التأويل.

وليس لتدرج التشريع مدخل فى الترقى فى المبالغة حتى يظن أن لأسبقية تشريع النهى فى "آل عمران" أثرا فى أبلغية النهى فى "المـائدة" ليكـون آنـس بموقعها فى مدرجة التشريع، بدلالة توجيه النهى فى "المائدة" إلى كل من لـه من الإيمان نصيب وإن لم يبلغ فيـه مبلـغ الـذروة فجـاء البيـان بقولـه "الذيـن آمنوا" وجاء البيان عـن المنـهى عـن موالاتـه بقولـه "اليـهود والنصـارى" دون

---

(١) المائدة / ٥١ .

الكافرين ليعم كل من كان من هذين الفريقين أيا كان مقامه فى الإستمساك بهما .. وهذا أفسح مجالا من قوله "الكافرين" لأنه قد يظن أن من كان يهوديا أو نصرانيا ليس بالبالغ مبلغ الملحد فى الكفر ، فلا يكون مثله فى النهى عن موالاته[١] ...

وليس كما قال فإن توجيه النهى فى "آل عمران" إلى الثابتين فى الإيمان أقوى منه فى "آمنوا " وأليق بالمبالغة فى النهى، دلالة إلى أن قوة الإيمان لها فضل فى الإمتثال والعكس كذلك، ثم إن من المعلوم أن "الكافرين" أفسح وأرحب من اليهود والنصارى، إذ الكافر على الإطلاق "متعارف فيمن يجحد الوحدانية أو النبوة أو الشريعة أو ثلاثتها .."[٢] .

رابعا: فى تشريع حرمة مس المصحف من غير طاهر: حيث جاء فى سياق العناية بالذكر الحكيم، فآثر النفى على النهى الصريح تأكيدا لأمر تلك العناية وابرازا لمناقضة النهى لصفاته ، وذلك فى قوله سبحانه:- "لا يمسه إلا المطهرون"[٣] ذلك أن السياق فى تنزيه القرءن عن كل شائبة نقص ولؤم ودناءة، ومن ثم تجد النظم قائما على ابراز ذلك، تدبر قوله: "إنه لقرآن كريم فى كتاب مكنون، لا يمسه إلا المطهرون، تنزيل من رب العالمين"[٤] حيث تجد

---

(١) ينظر : صورة الأمر / ٦٢ ، ٦٣ .

(٢) المفردات / ٤٣٤ (ك ف ر) .

(٣) الواقعة / ٧٩ .

(٤) الواقعة / ٧٧-٨٠ .

النظم قد اطرد على الأخبار فى المواضع كلها ..

وبهذا يكون قوله "لا يمسه" نفيا فيه معنى النهى، لا نهيا صريحا كما قيل[١] وينصر النفى قراءة عبدالله ابن مسعود: "ما يمسه" كما أنه فى معرض الصفة .. فإذا جعلناه نهيا جاء معناه أجنبيا معترضا بين الصفات، وذلك لا يحسن فى وصف الكلام[٢] .

وبهذا فالأولى حمل "لا يمسه" على النفى المراد به النهى قول أكثر أهل العلم حيث ذهب إليه البقاعى[٣]، وأبوحيان[٤]، وابن عطيه[٥]، والفخر[٦] وابن السبكى[٧] والألوسى[٨] ..

وهو أبلغ من النهى الصريح، لدلالة النفى على أن ذلك ابدا فهو ثابت التحريم، بخلاف النهى فإنه يعتريه عوارض أحيانا، يقول الألوسى "والمعنى: لا ينبغى أن يمس القرآن إلا من هو على طهارة من الناس، فالنفى هنا نظير ما فى قوله تعالى: الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة"[٩] وقوله

---

(١) ينظر البحر المحيط ٩٣/١٠ .

(٢) ينظر : المحرر الوجيز ٣٨٦/١٥ .

(٣) ينظر : نظم الدرر ٤٢٥/٧ .

(٤) البحر : ٩٣/١٠ .

(٥) المحرر الوجيز ٣٨٦/١٥ .

(٦) التفسير الكبير ٣٢٧/٢٩ .

(٧) عروس الأفراح ٣٤٠/٢ .

(٨) روح المعانى : ٢٣٥/٢٧ .

(٩) النور / ٣ .

صلى الله عليه وسلم "المسلم أخو المسلم لا يظلمه"[١] وهو بمعنى النهى، بل أبلغ من النهى الصريح وهذا أحد أوجه ذكروها للعدول عن جعل "لا" "ناهية"[٢] وقوله - حسن، غير أن فى تأويله النفى بلفظ الإبتغاء نظرا لأن المراد نفى الواقع كما هو مقتضى وضع النفى موضع النهى - كما ستراه - إن شاء الله - فى تسلط النفى على الكون ..

ولا ريب أن السياق والنظم ينصران مذهب الجمهور فى أن لا نافية وأريد بها النهى ..

أما دلالة السياق فظاهرة لأن الكلام مسوق لبيان حرمة القرآن وتعظيمه وهذا بين ولذا جاء فى معرض القسم بمواقع النجوم فى قوله: فلا أقسم بمواقع النجوم"[٣] بما يقتضى تلاقى القسم والمقسم عليه فى طهره وبعدهما عن الأدناس بعد النجوم عن دنس الأرض وإلحاقهما بطهر السماء، ولذا اتبع شرفه بشرف منزله فى قوله "تنزيل من رب العالمين"[٤] ومن ثم تتلاقى المبالغة فى التعظيم المستفادة من النفى مع هذا السياق المفعم بالعظمة ...

كذلك ترى النظم مبنيا على الإبلاغ فى التطهير، حيث آثر "المطهرون" بدلا من الطاهرون، مبالغة فى الطهر والبعد عن الدنس، يقول البقاعى"

---

(١) متفق عليه : البخارى كتاب المظالم - باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه ٤/٢٣٠ ومسند أحمد ٥/٢٤، ٧١ .

(٢) روح المعانى: ٢٧/٢٣٥ .

(٣) الواقعة / ٧٥ .

(٤) نظم الدرر: ٧/٤٢٤- ٤٢٦

المطهرون الذين بولغ فى تطهيرهم، وهم رؤوس الملائكة الكرام: ولم ييسر الله حفظه إلا لأطهر عباده"[١] ذلك أن هناك فرقا بين "الطاهر" "والمطهر" وهو ما نبه إليه الزمخشرى فى قوله سبحانه "ولهم فيها أزواج مطهرة"[٢] فى قوله "فإن قلت: هلا قيل: طاهرة ؟ قلت: فى مطهرة فخامة لصفتهن ليست فى طاهرة وهى الإشعار بأن مطهرا طهرهن، وليس ذلك إلا الله - عز وجل - المريد بعباده الصالحين أن يخولهم كل مزية فيما أعد لهم"[٣] .

ولذلك اطرد "مطهرة" اسم مفعول - فى وصف الأزواج فى الجنة والذكر الحكيم لتولى الله التطهير بنفسه من غير ما سبب، تدبر قوله "خالدين فيها وأزواج مطهرة"[٤] لهم فيها أزواج مطهرة[٥] فى صحف مكرمة، مرفوعة مطهرة"[٦] رسول من الله يتلوا صحفا مطهرة"[٧] لا يمسه إلا المطهرون"[٨] فالمبالغة فى التطهير - قد سرت إليهم من ملازمتهم للذكر الحكيم ...

---

(١) نظم الدرر ٧/٤٢٥ .

(٢) البقرة / ٢٥ .

(٣) الكشاف : ١/١١٠ .

(٤) آل عمران / ١٥ .

(٥) النساء / ٧٥ .

(٦) عبس / ١٤ .

(٧) البينة / ٢ .

(٨) الواقعة / ٧٩ وينظر : المعجم المفهرس / ٤٢٩ (ط هـ ر) .

وفى التعبير بالمس فى النفى "لا يمسه" دلالة على نفى أقل شىء إذ هو "أول ألم أو لذة يباشرها الممسوس"[١] ونفى الأقل يقتضى نفى الأكثر بطريق الأولى ..

ثم مجىء النظم على الحصر فيه دلالة على الإحتفاء بالخبر والاعتناء به: لا سيما وأنه قد جاء على النفى والاستثناء للدلالة على شدة العناية ...

فانظر كيف تلاقت دلالة النفى على العناية بالنهى ونظم الكلام على هذه العناية ثم ان فى النفى معنيين آخرين إذ فيه الإيماء إلى وجود الداعى إلى الإمتثال، لأنه أمر يتصل بالمصدر الأول للتشريع، وموصول برب العالمين، لذا كأن المخاطبين من المقربين وأصحاب اليمين قد امتثلوا الأمر فهو يخبر عنهم .

رأى الإمامين: ابن العربى والسهيلى فى الخبر التشريعى: يرى ابن العربى[٢] والسهيلى[٣] أن جميع الآيات التى تقدمت فى سياق التشريع لم يقصد بها النهى، وإنما القصد إلى الإخبار بتشريع الإمتناع، أى الخبر عن حكم الشرع وما استقر فيه وثبت فى الديانة التى نحن مأمورون بها على الجملة .

---

(١) تحرير التحبير لأبن الأصبع / ١٩٦ .

(٢) أحكام القرآن ١٨٦/١ .

(٣) نتائج الفكر فى النحو / ٤٧ مسألة رقم ٢٧ وينظر : صورة الأمر / ٩٦ .

ووجه ذلك عدم لزوم الكذب فى الخبر التشريعى، بخلاف الخبر بمعنى النهى ومن ثم كان تخلف الخبر التشريعى أمرا مشهورا .. فكم من حاج يرفث، ويفسق ويجادل، وذلك كله معصية وليس كذبا ..

ولهذا رد ابن العربى تأويل الجمهور لمعنى النفى، فيقول مثلا - فى قوله سبحانه "الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة" ردا على من يقول إن الخبر هنا بمعنى النهى "وذلك أن الله أخبر أن الزانى لا ينكح إلا زانية ونحن نرى الزانى ينكح العفيفة فكيف يوجد خلاف ما أخبر الله عنه وخبره صدق وقوله حق لا يجوز أن يوجد مخبره بخلاف خبره .."[١] .

كذلك يرى فى آية الواقعة "أنه نفى محض ويكون حكمه أنه لا يمسه إلا المطهرون وإن كان يمسه غير المطهر، كما جاء "لا يعضد شجرها"[٢] أى الحكم هذا وإن كان يقع العضد.."[٣] ولم يرتضه ابن السبكى[٤]، وهو الحق، لأنه يستلزم من النفى التشريعى النهى يقينا، فلم يعدل عنه ؟ كما أن النفى بمعنى النهى لا يستلزم الكذب عند عدم وقوعه، والا للزم من النهى نفسه ولا قائل به ...

---

(١) أحكام القرآن ١٣٣٩/٣، ١٤٧ مسألة رقم ٢٧ وينظر البحر المحيط ٩٣/١٠

(٢) الحديث فى مسند الإمام أحمد ٢٥٣/١ .

(٣) أحكام القرآن ١٣٣٩/٣، ١٤٧ مسألة رقم ٢٧ وينظر البحر المحيط ٩٣/١٠

(٤) عروس الأفراح ٣٩٩/٢ ، ٣٤٠

ثالثا: سياق تبشيره - صلى الله عليه وسلم - وتسليته: وذلك فى ثلاثة مواضع، يقتضى السياق فى موضعين - رد مذهب الجمهور فى تأويل النفى على النهى .. ويبقى الثالث متناغيا مع السياق ..

حيث يبعد توجيه النفى فى قوله سبحانه:- ولا تسأل عن أصحاب الجحيم"[١] على نهيه صلى الله عليه وسلم - عن الحزن عليهم والمبالاة بهم، بناء على توجيه الزمخشرى لقراءة النهى "ولا تسأل" على ظاهره من نهى النبى - صلى الله عليه وسلم - عن السؤال عن أحوال الكفرة ..[٢] .

وذلك مبنى على الاستناد إلى ما رواه كعب القرظى أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: ليت شعرى: ما فعل أبواى ؟ فنزلت: ولا تسأل عن أصحاب الجحيم"[٣] يقول الزمخشرى: "فنهى عن السؤال عن أحوال الكفرة والإهتمام بأعداء الله"[٤] وهو أحد قولى البيضاوى[٥]، وابن كثير[٦] والكازرونى ..[٧] .

وذهب الفخر إلى رد توجيه الزمخشرى بوجه بعيد جدا فقال "لأنه صلى الله عليه وسلم - كان عالما بكفرهم وكان عالما بأن الكافر معذب، فمع هذا

---

(١) البقرة / ١١٩ .

(٢) الكشاف ١٨٢/١، وقراءة النهى هى قراءة نافع وحده، ينظر: الحجة /٢/ ١٦٣ ، والسبعة / ١٦٩ .

(٣) ينظر : تفسير ابن كثير ١٦٢/١ .

(٤) الكشاف ١٨٢/١ .

(٥) ينظر : تفسير البيضاوى ٢٣١/٢ .

(٦) تفسير ابن كثير ١٦٢/١ .

(٧) حاشية الكازرونى على البيضاوى ١٨٥/١ .

العلم، كيف يمكن أن يقول: ليت شعرى ما فعل أبواى ؟[١] وتبعه النيسابورى[٢] .

وهذا التوجيه صريح الخطأ، ومحض الزيف، فلا النظم ولا السياق، ولا المقام، ولا الرواية - يدل على إمكانه ..

أما السياق فإنه صريح فى مخاطبة اليهود، ولا تعلق بأبوى المصطفى صلى الله علي وسلم - بالكلام، وذلك ابتداء من قوله سبحانه - "يابنى اسرائيل اذكروا نعمتى التى أنعمت عليكم وأوفوا بعهدى أوف بعهدكم وإياى فارهبون"[٣] إلى قوله سبحانه "وإذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات"[٤] .

ولهذا ترى القصة قد ختمت بمثل ما صدرت به[٥] أعنى قوله: يابنى اسرائيل اذكروا نعمتى التى أنعمت عليكم وأنى فضلتكم على العالمين" فإذا قرنت "يا بنى اسرائيل" هناك بـ "يا بنى اسرائيل" هنا علمت أن ابتداء النظم وختامه معهم بخطابهم - دليل على أن ما بينهما خطاب لهم، وأنه قد التقت حلقتا البطان كما يقولون ..

---

(١) التفسير الكبير ٤/٣٧٧ .

(٢) ينظر : تفسير النيسابورى ١/٤٣٠ .

(٣) البقرة / ٤٠ .

(٤) البقرة ١٢٤ .

(٥) ينظر : اعتراضات الشيخ الطاهر ٢/٨٦٣ دكتوراه للباحث .

هذا بالنسبة للسياق القبلى للنهى ، ثم تجد السياق البعدى - أيضا - يدل على إرادة اليهود، حيث أعقبه مباشرة الحديث عنهم فى قوله سبحانه "ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم"[١] .

ثم أن قوله سبحانه - فى صدر الآية - "إنا ارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا" ظاهر فى أنه فى مقام التبشير له صلى الله عليه وسلم - والتأنيس وتسكين قلبه الشريف مما يجد من هؤلاء االيهود، وهذا لا يتنافى معه تأويل النهى على ما ذكروا لأنه كالإيحاش بعد الإيناس، يقول الشيخ الطاهر "أن قوله" إنا أرسلناك "تأنيس، وتسكين، فالإتيان معه بما يذكر المكدرات خروج عن الغرض، وهو ما يعبر عنه بفساد الوضع[٢] .

ويؤيده أن سورة البقرة مدنية، وأكثر ما خوطب فيها اليهود فالمقام فيهم كذلك فإن نظم الأية لا يساعد عليه فإيثار الجحيم "على النار مثلا - ملائم لحال اليهود، فالجحيم اسم لما عظم من النار فإن الجحمة شدة تأجج النار"[٣].

وهذا لا يلائم حال أبوى المصطفى صلى الله عليه وسلم - وقد مات فى الفترة بل اللائق بهذه المنزلة من عظم كفره، واشتد وزره وعاند عند الدعوة،

---

(١) البقرة / ١٢٠ .

(٢) التحرير والتنوير ١/ ٦٩٢ .

(٣) المفردات / ٨٨ .

وبدل وحرف وجحد بعد علم، لا من هو بمظنة (التخفيف، بل النجاة)[١] ويؤيده أمران .

أحدهما: أن السيوطى[٢] قد ذكر أنه استقصى أمهات الأنبياء عليهم السلام - فوجدهن ناجيات مؤمنات، بل أن كل من أرضعنه - صلى الله عليه وسلم أسلمن فكيف بأمه - صلى الله عليه وسلم ؟

ثانيهما: أنه إذا كان قد ورد فى أبى طالب أنه أخف أهل النار عذابا لقرابته منه وبره به صلى الله عليه وسلم مع امتناعه من الإجابة وادراكه للدعوة فكيف بأبويه اللذين هما أشد منه قربا واكثر حبا ، وأبسط عذرا فضلا عن كونهما على الحنفية[٣] .

أما الرواية التى ذكرها الزمخشرى فهى ضعيفة وواهية، فإنه لم يخرج هذا الحديث فى شىء من كتب الأحاديث المعتمدة وإنما ذكر فى بعض التفاسير بسند منقطع، لا يحتج به، ولا يعول عليه ..[٤]

والذى ندين به أن النهى فى الآية على غير حقيقته، حيث أريد التغظيع والتهويل على تفخيم ما أعد لهم - أهل الكتاب - من العقاب كما يقول لك

---

(١) ينظر : اعتراضات الشيخ الطاهرة ٢/٨٦٤ .

(٢) ينظر : مسالك الحنفا فى والدى المصطفى صلى الله عليه وسلم ٢/٤٩ .

(٣) ينظر الإعتراضات ٢/٨٦٤ .

(٤) مسالك الحنفا / ٤٧

القائل الذى تعلم أنت أنه يجب أن يكون من تسأل عنه فى حال جميلة أو حال قبيحة فتقول : لا تسأل عن فلان ، أى قد صار إلى أكثر مما تريد[١] .

وهذا هو اللائق بنظم الآية وسياقها وإن كان الزمخشرى قد ساقه آخرا بلفظ "قيل" التى تدل على استضعافه، فقد ذهب إليه الزجاج[٢] وأبو السعود[٣] وابن عطية[٤]، وأبو حيان[٥]، والقرطبى[٦] والطبرسى[٧]،والشهاب[٨] والألوسى[٩] والشوكانى[١٠]، والشيخ الطاهر[١١] ..

أما ملاءمته لسياق الآية فقد تقدم حكاية أقوالهم الفظيعة فى نسبة الولد لله، كما بين استكبارهم فى طلب التكليم والآيات عتوا وعنادا فلاقى ذلك تسليته – صلى الله عليه وسلم – وتبشيره بأنه أدى رسالته فليس عليه إلا البلاغ ثم إن إيثار أصحاب الجحيم ملائم لحالهم على أبلغ وجه، لتقدم ما

---

(١) ينظر : معانى القرآن وإعرابه ١/ ٢٠٠ .

(٢) السابق .

(٣) الإرشاد ١/ ١٥٢ .

(٤) المحرر الوجيز ١/ ٣٤٤ .

(٥) البحر المحيط ١/ ٥٣٨ .

(٦) تفسير القرطبى ٢/ ٩٢ ، ٩٣ .

(٧) ينظر : مجمع البيان ١/ ٤٤٣ .

(٨) حاشية الشهاب ٢/ ٢٣١ .

(٩) روح المعانى ١/ ٣٧١ .

(١٠) فتح القدير ١/ ١٣٥ .

(١١) التحرير والتنوير ١/ ٦٩٢ .

تفوه عن أنفسهم فى قوله "لن تمسنا النار إلا أياما معدودة"[١] كما أنه نفى لما خصصوا به أنفسهم فى قولهم "لن يدخل الجنة إلا من كان هودا[٢] أو نصارى" ففى الحكم بأنهم أصحابها أبلغ رد عليهم[٣]، للدلالة على ملازمتهم لها[٤] ملازمة الصاحب كذلك تجد توجيه النفى على النهى شاحبا فى قوله سبحانه: سنقرئك فلا تنسى"[٥] ..

ذلك أن "لا" فى قوله "فلا تنسى" تحتمل أن تكون نافية بمعنى النهى وأن تكون ناهية، يقول الزمخشرى "على النهى، الألف مزيدة للفاصلة، كقوله السبيلا"[٦] يعنى "فلا تغفل قراءته وتكريره فتنساه"[٧] .

وعلى ذلك جرد تأويل البيضاوى[٨]، والطبرسى[٩]، وأبى حيان[١٠] وأبى السعود[١١] والشوكانى[١٢] .

---

(١) البقرة / ٨٠ .

(٢) البقرة /١١١ .

(٣) ينظر : نظم الدرر ١/ ٢٣٤ .

(٤) ينظر : المفردات / ٢٧٥ - "صحب" .

(٥) الأعلى / ٦ .

(٦) الأحزاب / ٦٧ .

(٧) الكشاف : ٤/ ٧٣٩ .

(٨) البيضاوى : ٣٥٠/٨ .

(٩) مجمع البيان ١٠٧/٣٠ .

(١٠) البحر المحيط ٤٥٨/٨

(١١) الإرشاد: ١٤٤٠/٩

(١٢) فتح القدير ٤٢٤/٥

وتأويل الزمخشرى يحتمل أمرين :

أحدهما : أن يراد حقيقة النهى ، فيكون المراد النهى عن ترك أسبابه الإختيارية مجازا أو ترك العمل بما تضمنه .

واعترض بانه قد رسم بالياء ، والقول بأن رسم المصحف مخالف للقياس تكلف آخر[١] فكان حقه حذف الياء ...

ثانيهما : أنه قد وضع النفى موضع النهى وهو أقوى من سابقه لئلا يرد عليه بقاء الياء ، يقول الشهاب : " ولو قيل إنه خبر أريد به النهى كان أقوى وأسلم .."[٢] وتبعه الألوسى[٣] ..

وذهب الشيخ الطاهر وحده إلى أنه نفى محض وأن تأويله على النهى الصريح أو النفى بمعنى النهى تكلف يقول: "فلا تنسى" خبر مراد به الوعد والتكفل له بذلك ... وليس قوله: "فلا تنسى" من الخبر المستعمل فى النهى عن النسيان لأن النسيان لا يدخل تحت التكليف ..

أما إنه ليست " لا " فيه ناهية فظاهر، ومن زعمه تعسف لتعليل كتابة الألف فى آخره[٤].."

---

(١) ينظر : الشهاب ٨/٣٥٠ .

(٢) السابق .

(٣) روح المعانى ٣٠/ ١٠٥ .

(٤) ٣٠/٢٨١ .

وتعليل الشيخ فى رده وضع النفى موضع النهى - ضعيف - ولا يعنى هذا عدم اصطفاء رأيه فإنه قوى - فإن " القوم لم يقولوا بإرادة النهى عن النسيان فإنه ليس بالإختيار فلا ينهى عنه، بل أولوا ذلك على لازمه من ترك اسبابه الإختيارية أو ترك العمل بما تضمنه وهو فى الوجهين - من المجاز المرسل..."[١] والأولى حمل النفى على حقيقته، وينصره نظم الآية ومقامها وسياقها ..

أما سياقها فلا يتلاقى مع إرادة النهى سواءا كان صريحا أم مؤولا فسياقها البعيد المتمثل فى افتتاح السورة بالتسبيح فى قوله سبح اسم ربك الأعلى"[٢] يؤذن بأنه سيلقى إليه بشارة عقب ذلك وخيرا له، فأن والبشارة تتمثل فى وعده سبحانه - بحفظ القرآن من التفلت فى قوله "سنقرئك فلا تنسى" ولهذا كان موقع هذه الجملة فى النظم موقع الإستئناف البيانى، البشارة السابقة تنشىء فى النفس ترقبا لوعد بخير يأتيه، فبشره بأنه سيزيده من الوحى من حفظه له من التفلت .."[٣] .

ويدلك على ذلك - يقينا - أنك إذا استقريت مواقع الإستفتاح بالتسبيح فى الذكر الحكيم تجده لا يقع إلا فى سياق بشرى سواء كان سببا أم مسببا، وهذا بين فى مواقعه .."[٤] .

---

(١) ينظر الإعتراضات ١/٣٥

(٢) الأعلى / ١

(٣) ينظر التحرير والتنوير ٣٠/٢٧٢ - ٢٨٠

(٤) ينظر المعجم المفهرس / ٣٣١

وهذا المقام يتجافى مع القول بإرادة النهى، إذ هو نهى عن ترك العمل بما تتضمنه أو ترك أسبابه الإختيارية، وهذا لا يليق برسول الله صلى الله عليه وسلم - لاسيما فى هذا المقام المفعم بالتبشير .. ولا يمكن تأويل النهى بمثل ما هو مطرد عندهم من إرادة أمته - صلى الله عليه وسلم - فإن خصوصية التبشير فضلا عن تكرير الخطاب على نظم الإضافة إليه - يبعدان من ذلك ..

كما أن الاستثناء فى قوله "إلا ماشاء الله" ينفى أن يكون النفى بمعنى النهى فأنه صريح فى أنه استثناء من حقيقة النظم فى "سنقرئك فلا تنسى" فالمراد منه "رفع حكمه وتلاوته"[١] وهذا لا تعلق له بترك العمل به .. فلم يبق إلا إرادة حقيقة النفى ..

ويزيد الأمر قوة عطفه: ونيسرك لليسرى ودخوله فى حكم المراد منه، وارادة الوعد والتكفل من قوله "ونيسرك" ظاهرة وهذا يقوى إرادة صريح النفى فى فلا تنسى حتى يكون من جنس البشارة ..[٢] .

ذكرت أن هناك موضعا فى هذا السياق يتنافى فيه تأويل النفى على النهى مع النظم والسياق، وذلك فى قوله سبحانه "لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج"[٣] .

---

(١) الكشاف ٤/ ٧٣٨ .

(٢) الإعتراضات ١/ ٣٦ .

(٣) الأحزاب / ٥٣ .

حيث جاء النفى فى سياق اكرامه صلى الله عليه وسلم بما كان من شأنه أن يتحمل فيه ، وما يسر أزواجه صلى الله عليه وسلم شكراً لهن على إعراضهن عن الدنيا واختيارهن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم "[١] .

وهذا السياق يستدعى النفى لا النهى للإبلاغ فيه ، ولذلك ترى النظم يفرق فى النفى فى الاحتراز بقوله " ولا أن تبدل بهن من أزواج " لأنه ربما فهم أن المراد الحصر فى عدد التسع لا يقيد المعنيات،[٢] ثم زيادة "من" فى النفى مبالغة فيه وفائدته استغراق جنس الأزواج بالتحريم ..[٣] .

كذلك تجد فى النفى معنى لائقا به صلى الله عليه وسلم - وهو سرعة الإمتثال، حتى كأنه يخبر عنه .. فإن حاله - صلى الله عليه وسلم - لا تتأتى معها المخالفة .

ولهذا خرج القيد فى قوله سبحانه: "ولو أعجبك حسنهن" مخرج الإلهاب والتهييج والإثارة، ليتلاقى مع النفى، حتى تندفع النفس نحو أمر الله وهو يقظة جياشة .. ، فالله سبحانه - يعلم أن النبى صلى الله عليه وسلم لن يتزوج بعد ذلك، وأنه لم يكن يتعلق بحسن النساء تعلقا يبيح لنفسه أن يخالف أمر ربه فى قوله: "لا يحل لك النساء"[٤] ..

---

(١) نظم الدرر : ١٢٢/٦ ، ١٢٣ ، والكشاف ٥٥٣/٣ .

(٢) نظم الدرر ٦/ ١٢٤ .

(٣) البحر المحيط ٤٩٧/٨ .

(٤) من أسرار التعبير القرآنى / ٣٧٩

ثم ختم الآية بقوله: "وكان الله على كل شيء رقيبا" تناغ مع النهى المستفاد من النفى إذ فيه تحذير من التهاون بشيء منها ولو بنوع تأويل ..

ولذلك جاءت تلك الصفة تذليلا لأمر أو نهى، لأمر كما فى فاتحة سورة النساء" يأيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا.."[1] ونهى كما فى الآية التى معنا .

ولك أن تتساءل إذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم - قد نهى كثيرا فى الذكر الحكيم صريحا، فلم اختص هذا الموضع بالنفى من بينها ؟

لعل ذلك - والله أعلم - لخصوصية فى هذا الموضع انفرد بها عن غيره لأن مواضع النهى الأخرى تحتمل أمته صلى الله عليه وسلم وهذا لا يتأتى هاهنا ، فهو فى خصوصه ، ومن ثم انفرد بالنفى .

الصورة الثانية: نفى الكون: "ما كان" وهى صورة قريبة من سابقتها، إذ كلاهما قد نفى فيهما الفعل .. ولكن بينهما فروق رئيسة فى السياق والنظم بما يقتضى التفريق بينهما ..

فلعلك تلحظ أن سياق النفى السابق قد اشتمل بجانب الإبلاغ فى النهى على مسحة من عطف وتحنن وارشاد، وهذا خلاف ما تجده فى سياق نفى

---

(١) النساء / ١ .

الكون "لأن فيه أثرة غضب، ونبرة تهديد"[١] لإيمائه إلى أن ما عليه المنهى من صفات كفيلة بالإنتهاء من غير أن ينهى ..

ثم ترى نظمه يخالف سابقه حيث تجد هناك "لا" خاصة، وهنا "ما" خاصة والأولى لنفى الإستقبال، والثانية لنفى المضى .. وكأن فى نفى المضى معنى اللزوم واستقرار الحكم فى الأزل ..

ذكرت أنها قد اختلفت سياقا عن سابقتها، حيث تجد أكثرها فى تعظيمه صلى الله عليه وسلم - وبيان حرمته على وجوه مختلفة .. بينما جاء الباقى فى التشريع ...

أولا: سياق الحديث عن النبى - صلى الله عليه وسلم - وذلك فى خمسة مواضع فى الذكر الحكيم، وجاء النفى فيها مبالغة فى النهى، لدلالته على عدم الوقوع أزلا فى شرع ما، وأن هذا ينافى وصف النبوة سواء فى أذاه، أو رد حكمه ، أو القعود عنه ..

فأول تلك المواضع قوله سبحانه:- "وما كان لنبى أن يغل"[٢] ذلك أن النفى يحتمل وجهين :

أولهما: أن يكون المراد نهى غيره من أن يظن به ظان شيئا، وألا يستريب به أحد ..

---

(١) ينظر : من أسرار التعبير القرآنى / ٣٢٦ .

(٢) آل عمران ١٦١ .

وعلى هذا فمساق الآية على تعظيمه - صلى الله عليه وسلم - وتبرأته من الغلول وتنزيهه من ذلك - والتنبيه على عصمته[١] ..

وعلى ذلك يكون الوصف "لنبى" لبيان أن النبوة والغلول[٢] متنافيان وينصره أن المادة فيها معنى الرقة، فالنبوة والنباوة، والإرتفاع، وسمى نبيا لرفعة محله عن سائر الناس..[٣]

ويدل عليه ما روى من أن قطية حمراء فقدت يوم بدر، فقال بعض المنافقين لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها ..[٤] وقيل المراد نهى غيره من الغلول فالمراد نهى الناس عن الغلول فى المغانم والتوعد عليه ..[٥]

وينصره قراءة ابن مسعود "أن يغل"[٦] بضم الياء وفتح الغين مبنيا للمفعول وانما خصص النبى صلى الله عليه وسلم بالذكر، وإن كان حراما مع غيره، لشنعة الحال مع النبى صلى الله عليه وسلم - لأن المعاصى تعظم مع حضرته لتعين توقيره ..[٧]

---

(١) ينظر: الكشاف ١/ ٤٣٣ .

(٢) الكشاف ١/٤٣٤ ، وروح المعانى ٤/١٠٩ ، وفتح القدير ١/ ٣٩٤ .

(٣) المفردات ٤٨٢ "نبى" .

(٤) أخرجه الترمزى ينظر : الكافى الشافى لأبن حجر العسقلانى ١/ ٤٣٤ " هامش الكشاف" .

(٥) ينظر التفسير الكبير ٨/ ١٦١ ،والبحر المحيط ٣/ ٤١٢ .

(٦) ينظر الدر المصون ١/ ٢٤٧ .

(٧) المحرر الوجيز ٣/ ٢٨٥ ، والفخر ٨/ ١٦١ .

ثانيهما : أن يكون مبالغة فى النهى لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعنى: وما كان لنبى أن يعطى قوما ويمنع آخرين بل عليه أن يقسم بالسوية[١]

وأغلظ الزمخشرى - عفا الله عنه - القول فى تعليل تسميته غلولا بقوله: "وسمى حرمان بعض القراء غلولا تغليظا وتقبيحا لصورة الأمر .."[٢]

وليس كما قال بل لتنافى ذلك مع حالة - صلى الله عليه وسلم - فإن عادة لطف الله برسوله - صلى الله عليه وسلم - أن يكون ممزوجا بغاية التخفيف والتعطف[٣] لا التغليظ والتقبيح ...

واختار ابن المنير[٤] والألوسى[٥] الوجه الثانى واستدلا بأنه يشهد له ورود هذه الصيغة كثيرا فى النهى فى أمثال قوله "ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض"[٦] وما كان للنبى والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين"[٧] "وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله .."[٨] .

---

(١) ينظر : الكشاف ١/ ٤٣٤ .

(٢) الكشاف ١/ ٤٣٤ .

(٣) ينظر ك حاشية ابن المنير ١/ ٤٣٤ .

(٤) السابق .

(٥) روح المعانى ٤/ ١٠٩ .

(٦) الأنفال / ٦٧ .

(٧) التوبة /١١٣ .

(٨) الأحزاب /٥٣ .

وليس كذلك فالوجه - عندى - إيثار المعنى الأول لملاءمته لسياق الآية ونظمها .. كما أن ما ذكراه لا يعد دليلا، لأنه على المعنى الأول هو نهى أيضا جاء فى صورة النفى، ولا يختص ذلك بالوجه الثانى..أما سياق الآية فدال على نهى غيره من ظن الغلول به - صلى الله عليه وسلم - أو نهى غيره عن الغلول ..

ذلك لأن لها تعلقا ببيان سبب الخذلان المشار إليه فى قوله سبحانه "وإن يخذلكم فمن ذا الذى ينصركم من بعده" إذ الغلول من أعظم موجبات الخذلان واعظمها وهو ما كان سبب هزيمتهم فى هذه الغزوة .. على ذلك تعلق "وعلى الله فليتوكل المؤمنون"[١] بالنهى فالتقدير: فليتوكلوا فى كبت العدو وتحصيل ما معه من الغنائم فلا يقبلوا على ذلك اقبالا يتطرق منه احتمال لظن السوء بهاديهم فى أن يغل ..[٢] ولهذا ذكر القرآن الزهادة فى المال بالبعد عن الربا[٣] والإنفاق بين أحداث هذه الغزوة لأن الهزيمة كانت بسبب ذلك ..

ثم ترى النظم يبنى على استبعاد هذا الظن به - صلى الله عليه وسلم - حيث نكر "لنبى" ولم يقل للنبى للدلالة على العموم، أى نبى كان فكيف بسيد الأنبياء وإمام الرسل[٤] .

---

(١) آل عمران /١٦٠ .

(٢) ينظر : نظم الدرر ١٧٤/٢ ، ١٧٥ .

(٣) فى الآيات / ١٣٠ - ١٣٦ - ١٧٥ .

(٤) نظم الدرر ٢/ ١٧٥ .

كذلك جاء النهى عن أذاه - صلى الله عليه وسلم - فى صورة النفى المسلط على الكون فى قوله سبحانه "وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا .."[١] .

لعل السياق العام لسورة الأحزاب من الدفاع عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيما أوذى به من أنواع الإيذاء، قتال الأحزاب له، ومعاونة المنافقين، وطعن المنافقين فى نكاحه - عليه السلام - بزينب - رضى الله عنها واشتغال بعض المسلمين بالأحاديث فى بيته - صلى الله عليه وسلم - وغير ذلك مما يتأذى به[٢] - صلى الله عليه وسلم - هو الذى رشح لوضع النفى موضع النهى، وايثار نفى الكون فى موضعين من السورة، دلالة على عدم صحة ذلك، وعدم استقامته من المؤمنين بحال من الأحوال أو بوجه من الوجوه، فلذا لم ينه - فى الذكر الحكيم - المسلمون عن أذى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بصريح النهى، بل جاء على الخبر المحض أو المراد به النهى .

ذلك لأن نظمه على النهى الصريح مما يعنى امكان الوقوع، بخلافه فى صورة النفى فإنه مما لا يقع البتة ثم آثر من النفى صورة نفى الكون لما سترى .

ولذلك آثر صفة الرسالة هنا: رسول الله للدلالة على أن حقه عليكم الإحسان ففيه إعراب عن أن الإعتصام من التروى فى تلك الموبقة إنما هو شكر

---

(١) الأحزاب / ٥٣ .

(٢) ينظر: من أسرار التعبير القرآنى٣٩، ولذلك تقرر فيها الأذى أكثر من غيرها، ينظر المعجم المفهرس٢٦.

عملى مستحق لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – على ما قام به من تبليغ الرسالة[١]، فكأن الوصف تعليل للنهى السابق ..

يقول البقاعى نضر الله وجهه – "وذكرهم بالوصف الذى هو سبب لسعادتهم واستحق به عليهم من الحق ما لا يقدرون على القيام بشكره فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أى: الذى له جميع الكمال، فله إليكم من الإحسان ما يستوجب منكم به غاية الإكرام والإجلال فضلا عن الأذى[٢] والفرق بين صريح النهى هنا: ولا تؤذوا "وبين مجيئه فى تلك الصورة "وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله" فرق بين الغرض المساق له الكلام وما هو بمعناه، لأن المراد المبالغة فى النهى وأنه لا يكون فى منطق الفطرة، وأن ذلك مما لا يحتاج أولوا النهى التصريح فيه بنهيهم إذ هم معرضون عنه جبلة ..[٣]

ولذلك ترى هذا النظم فى جميع مواضعه يطرد معه الوصف بالنبوة أو الرسالة،[٤] لأن الفطرة السوية تنفر من الوقوع فى النهى ولو لم يكن نهى . ومن ثم أضاف "رسول" إلى "الله" تربية للمهابة، ولبيان الامتناع لأنه "رسول الله" بعظمته وجلاله وكماله .. فلا يؤذى ..

---

(١) ينظر : صورة الأمر والنهى / ٩٤ .

(٢) نظم الدرر : ١٢٩/٦ .

(٣) صورة الأمر /٩٤ .

(٤) ينظر البحث .

كذلك جاء النفى مسلطا على الكون للنهى عن رد قضاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فى قوله سبحانه "وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم"[١] .

حيث آثر النفى على النهى إذ المراد النهى عن رد قضاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولكنه جاء على صورة النفى للدلالة على أن مقتضى الولاية لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأن عقد الإيمان يستلزم عدم وقوع المنهى عنه، فلذلك لم ينهوا .

ويؤيد ذلك سياق الآية، فإنه فى بيان قوله "النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم"[٢] والإستدلال عليها بما تقدم .. حتى انتهى إلى الصفات العشر فى الآية السابقة وليس معها شىء من الإباء .. فاستلزم ذلك طاعته – صلى الله عليه وسلم – وعدم مخالفته، فدل نفى الكون وامتناعه عقلا وشرعا[٣] ووجودا.

ومن ثم آثر تلك الصيغة "مؤمن" "مؤمنة" على الفعل لدلالتها على رسوخ الإيمان فى نفوسهم – كما تقدم – مما تنتفى معه المخالفة ..

وفى نفى الكون – أيضا – دلالة على نبرة تهديد يدل عليها سبب النزول حيث كرهت السيدة زينب رضى الله عنها – نكاح زيد – رضى الله عنه – بعد

---

(١) الأحزاب / ٣٦ .

(٢) الأحزاب / ٦ .

(٣) ينظر المحرر الوجيز ١٣/ ٧٥ .

أن أشار به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولذلك ذيل النفى بقولـه " ومـن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا "[١]

ثم ان النفى دلالة على الإعتناء بالنهى والإبلاغ فيه ولهذا عطـف رسـوله على لفظ الجلالة مع أن المراد: قضى رسول الله فذكر لفظ الجلالة للإشارة إلى أن الرسول من الله بمكان عظيم، فهو الناطق بقضاء الله وفضله[٢].. وهـذا أدعـى إلى الإمتثال ..

كذلك جاء النفى فى قوله سبحانه "ما كان لأهل المدينة ومـن حولهـم مـن الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه"[٣] مـرادا بـه النهى فى موضعين :

أولهما: فى قوله: ما كان .. "حيث أراد النهى عن التخلف" .

ثانيهما: فى قوله "ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه" .

والنفى بـ : "ما كان" فى الموضع الأول ملائم لسياق العتـاب، حيـث تقـدم بيان تخلف البعض عن رسول الله – صلى الله عليـه وسلم – مـن أهـل المدينـة والأعراب، فدل على أنه لا يقع فى نفوس الصادقين تخلف عنـه بدلالـة ختـم الآية السابقة بقوله "وكونوا مع الصادقين"[٤] فإن أفضل الصادقين رسـول الله –

---

(١) ينظر : البحر المحيط ٨/ ٤٨١ .

(٢) ينظر : من أسرار التعبير القرآنى / ٣٢٦ .

(٣) التوبة / ١٢٠ .

(٤) التوبة / ١١٩ .

صلى الله عليه وسلم - ثم المهاجرون والأنصار، وهذا يقتضى موافقة الرسول عليه الصلاة والسلام - وصحبته أنى توجه..[١] ولهذا كان فى النفى ابلاغا فى النهى مع تقبيح، يقول الزمخشرى "وهذا نهى بليغ، مع تقبيح لأمرهم وتوبيخ له عليه ، وتهييج المتابعة بأنفة وحمية" وعلى هذا جرى تأويل الفخر [٢] وابن عطية [٣]، وأبى حيان[٤] ، والبقاعى[٥] والألوسى[٦] .

ووجه الإبلاغ فى النهى ظاهر فى أن ذلك لا يقع أصلا وان لم ينهوا عنه ، وأما وجه التهييج ففى تذكيرهم بمعدن النصرة،[٧] ودار الهجرة فالتذكير بها أدعى إلى إثارة النفس، واستجاشة العاطفة ..

ولهذا تجد الذكر الحكيم يؤثر المدينة عند إرادة إثارتهم إلى ما تقتضيه المدينة "من الإخلاص والنصرة عتابا لهم وتوبيخا على وقوع الأمر على خلاف ما يقتضيه اللفظ ويتضمنه، ولذلك - إذا استقصيت وقوعه فى الذكر الحكيم - تجده قد جاء فى سياق المخالفة تنبيهاً على أن الفطرة قاضية بالامتثال تدبر

---

(١) البحر المحيط : ٥٢٢/٥ .

(٢) الكشاف : ٣٢١/٢ .

(٣) التفسير الكبير ٢١٤/١٥ .

(٤) المحرر الوجيز : ٢٩٨/٨ .

(٥) البحر المحيط : ٥٢٢/٥ .

(٦) نظم الدرر ٤٠٠/٣١ .

(٧) نظم الدرر ٤٠٠/٣ .

قوله سبحانه "ومن أهل المدينة مردوا على النفاق"[١] "والمرجفون فى المدينة"[٢] "لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل"[٣] .

ثم انظر إلى إيثار تخلفوا بما تفيد النقصان والقصور[٤] وما تدل عليه من التوبيخ والإثارة ثم إضافة "رسول" إلى لفظ الجلالة وما فيه من الترغيب فى اتباعه .

أما الموضع الثانى: وهو قوله "ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه" فإنه مؤول وما كان لهم أن يرغبوا ..

وفى النهى الثانى ترق فى المبالغة بدلالة إيثار "أنفسهم عن نفسه" بحرف المجاوزة فإنها "أعز نفس عند الله وأكرمها عليه، فإذا تعرضت مع كرامتها وعزتها للخوض فى شدة وهول وجب على سائر الأنفس أن تتهافت فيما تعرضت له ولا يكترث لها أصحابها ولا يقيموا لها وزنا .. فضلا عن أن يربأوا بأنفسهم عن متابعتها ومصاحبتها ويضنوا بها على ما سمح بنفسه عليه .."[٥]

وبهذا تتصاعد المبالغة وتعلوا نبرة التهديد بما يتلاقى مع إيثار النفى وبناء الكلام عليه ..

---

(١) التوبة / ١٠١ .

(٢) الأحزاب / ٦٠ .

(٣) المنافقون / ٨ .

(٤) المفردات / ١٥٧ (خلف)

(٥) الكشاف ٣٢١/٢

أما الموضع الأخير فقد جاء فى سياق المفاضلة بين النبى وأصحابه وبين المشركين تعظيما له - صلى الله عليه وسلم - وذلك فى قوله سبحانه "ما كان للنبى والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم"[١] .

فالنفى مستعمل فى معنى النهى مبالغة فى المفاضلة بين الفريقين وهذا هو الملائم لسياق "براءة" حيث كثر فيها الأمر بالبراءة من أحياء المشركين ، ومن أموات المنافقين بالنهى عن الدعاء لهم، فناسب ذلك البراءة من أموات المشركين بالنهى عن الدعاء لهم[٢].

ومن ثم كان حمل النفى على النهى أولى مما جوزه الفخر من أنه كالوصف فى قوله "يحتمل أن يكون المعنى: ما ينبغى لهم ذلك فيكون كالوصف وأن يكون معناه ليس لهم ذلك على معنى النهى[٣] فإنه مخالف لما عليه الجمهور[٤] .

فارادة النهى من النفى دالة على أن الأصل والفطرة تقتضى عدم الإستغفار، وأن ذلك كالشىء الثابت الذى لا يتغير بخلاف النهى الصريح .

---

(١) التوبة / ١١٣ .

(٢) نظم الدرر : ٣٩٢/٣ .

(٣) التفسير الكبير : ١٩٥/١٥ .

(٤) ينظر: المحرر الوجيز ٢٨٨/٨ ، والبحر المحيط ١٠٨/٥ ، وروح المعانى: ٣٢/١١ ، ٣٣ .

ويدل ذلك على النهى ما رواه البخارى فى سبب النزول من كتاب التفسير عند الآية من أنه لما حضرت أبا طالب الوفاة دخل النبى - صلى الله عليه وسلم - وعنده أبوجهل وعبدالله ابن أمية فقال النبى - صلى الله عليه وسلم - أى عم قل لا إله إلا الله أحاج لك بها عند الله ... فكان آخر ما كلمهم أن قال : هو على ملة عبد المطلب فقال النبى - صلى الله عليه وسلم - لأستغفرن لك مالم أنه عنك فنزلت: ما كان للنبى الآية[1] - فقوله - صلى الله عليه وسلم - ما لم أنه عنك " دليل على أن المراد من النفى النهى وأنه ليس على وضعه..[2]

ثم فى النفى فائدة أخرى وهى الدلالة على نوع عتاب عما وقع من الإستغفار ، بدلالة تذييل الآية " أصحاب الجحيم "

ثانيا: سياق التشريع: حيث جاء النفى فى معرض بيان حرمة الدماء على كل حال - مرادا به النهى للدلالة على عدم الوقوع أصلا وذلك فى قوله سبحانه " وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطئا "[3] .

فالمراد: لا يقتل مؤمن مؤمنا: إذ لو كان هذا النفى على معناه لكان خبرا وهو يستلزم صدقه فلا يوجد مؤمن قتل مؤمنا قط..[4]

---

(١) صحيح البخارى (فتح البارى) كتاب التفسير باب ما كان للنبى " رقم ٤٦٧٥ - ١٩٢/٨ ٠

(٢) ينظر : صورة الأمر والنهى / ٩٣ ٠

(٣) النساء /٩٢ ٠

(٤) فتح القدير ١/ ٤٩٧ ٠

وعلى هذا جرى تأويل الزمخشرى[١] والفخر[٢]، والبقاعى[٣]، وأبى حيان[٤]، والألوسى[٥]، والشوكانى[٦]، والشيخ الطاهر[٧] ..

ووجه إيثار النفى على النهى هو الدلالة على أن حرمة القتل ثابتة من أول زمان التكليف، وانها لم تزل فى حكم الله كذلك فدل على عدم الوجود البتة ابتداء[٨] ..

ومبنى ذلك على إفادة كان – المستعملة فى جنس الشىء متعلقا بوصف له موجود فيه للتنبيه على أن ذلك الوصف لازم له[٩] ..

وبهذا أفاد النفى المبالغة فى النهى من وجوه كثيرة .

أولا: فى التقييد مؤمن "تأكيد لنفى الوقوع، إذ المؤمنون أبعد من ذلك بحنانهم وأخوتهم وشفقتهم، وعقيدتهم[١٠] .

---

(١) الكشاف : ٥٤٨/١ .

(٢) التفسير الكبير ٣٧٦/١٠ .

(٣) نظم الدرر : ٢٩٦/٢ .

(٤) البحر المحيط ١٨/٤ ، ١٩ .

(٥) روح المعانى ١١٢/٥ .

(٦) فتح القدير ٤٩٧/١ .

(٧) التحرير والتنوير ١٥٦/٥ ، ١٥٧ .

(٨) ينظر الكشاف ٥٨/١ ، والبحر ١٩/٤ .

(٩) ينظر المفردات /٤٤٤ .

(١٠) أحكام القرآن ٥٩٦/١ .

وهذا يومئ إلى أن صفة الإيمان فى القاتل والمقتول تنافى الإجتماع مع القتل فى نفس الأمر منافاة الضدين لقصد الإيذان بأن المؤمن إذا قتل مؤمنا فقد سلب عنه وصف الإيمان وما هو بمؤمن على نحو ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن "[١] .

ثانيا: إيثار ما كان فى نفى الكون ماضيا على نفيه مضارعا ما يكون فأكثر ما يقال الأدل لما كان الإحجام عنه من قبل نفسه"[٢] وهذا يدل على أن فطرة المؤمن، وصفاته مانعة من التردى فى الوقوع فى ذلك وعاصمة له ولو لم ينزل بتشريع النهى .. ولهذا وقع النفى على المؤمنين خاصة بخلاف النهى فوقع على النفس ..

مجىء النهى فى سياق قتال المشركين والمنافقين فيه تهويل من أمر قتل المسلم، وتعظيم أمره فبالغ فى تحريمه، مخرجا له فى صورة النفى المؤكد بالكون لتغليظ الزجر عنه[٣] بما يتلاقى مع سياق التهويل ...

وفى سياق الجهاد جاء النفى مرادا به النهى لقوله سبحانه "وما كان المؤمنون لينفروا كافة"[٤] .

---

(١) التحرير والتنوير ١٥٧ .

(٢) البحر ١٩/٤ .

(٣) ينظر: نظم الدرر : ٢٩٦/٢ .

(٤) التوبة /١٢٢ .

فالمراد نهيهم عن النفير جميعا لما فيه من الإخلال بالتعلم[١] فكان الأصل "الا تنفروا كافة" ولكن جاء النظم على النفى لإفادة المبالغة فى الإنتهاء ...

والنفى ملائم لسياقه، وذلك أنه لما نزل فى المتخلفين من الآيات الشدائد ما تدل استبق المؤمنون عن آخرهم إلى النفير وانقطعوا جميعا عن الوحى والتفقه فى الدين[٢] وهذا يقتضى المبالغة فى النهى عن النفير جميعا، حتى لا ينقطع الناس عن التفقه الذى هو الجهاد الأكبر .

ومن ثم جاء النفى بـ: "ما كان" لزيادة التأكيد، وهذا ما ذهب إليه الزمخشرى[٣] فى قوله "اللام لتأكيد النهى، ومعناه أن نفير الكافة عن أوطانهم لطلب العلم غير صحيح ولا ممكن فأراد المبالغة فى النهى" .

وذهب ابن المنير[٤] إلى أن كلامه يحتمل أمرين يقول "على التفسير الأول أمر لا نهى، وعلى الثانى خبر المراد به النهى، لأنه فى الأول راجع إلى تنفير أهل البوادى إلى المدينة للتفقه وهذا لو أمكن الجميع فعله لكان جائزا أو واجبا ..

وأما فى الثانى لان المؤمنين نفروا من المدينة أجمعين، وكان ذلك ممكنا بل واقعا فنهوا عن اطراح التفقه بالكلية وأمروا به امر كفاية .."

---

(١) روح المعانى ٤٨/١١ .

(٢) ينظر: الدرر ٣٩٦/٣، والكشاف ٣٢٣/٢، والبحر ٥٢٦/٥ ، ٥٢٧ .

(٣) الكشاف: ٣٢٢/٢ .

(٤) حاشية ابن المنير على الكشاف: ٣٢٢/٢ .

وتجد حسن وضع النفى موضع النهى فى تناسبه مع نظم الآية قبلها حيث بنيت على النفى المراد به النهى فى قوله: ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله "فكان الإبلاغ فى الجهاد مع رسوله صلى الله عليه وسلم - يوازيه عند الله - الإبلاغ فى النهى عن تضييع العلم، والأمر بالنفرة له .

الصورة الثالثة: نفى الإسم .. وإذا كان نفى الكون قد دل على ثبوت النهى من أول زمان التكليف كما مضى بيانه - لإنبثاقه من " كان" خاصة فإن نفى الإسم يقتضى ثبوت وقوعه فيما سيأتى استلزاما من دلالة الإسم على الثبوت والدوام .. ثم دلالة النفى على عصمة النهى عما يطرأ عليه من معان تخرجه إلى غير وجهه .

ومن ثم كان النفى فى سياق التشريع صريحا فى المناقضة والهدم وهذا بين فى قوله سبحانه "فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج"[1] حيث آثر النفى فى المواضع الثلاثة والغرض النهى عن وقوع الرفث والفسوق والجدال ... للإبلاغ فى النهى والدلالة على مناقضة ذلك لفريضة الحج، ثم الإيذان بأنه مستبعد الوقوع من المخاطبين تحسينا للظن بهم ... وكل هذا يعين عليه نظم الآية وسياقها ..

فالسياق فى الأمر بإخلاص الحج عن الشوائب والتطهير عن كل ما فيه اشتغال بالأغيار عن الله سبحانه .

---

(١) البقرة / ١٩٧ .

ليتخذ العبد أهبة القيام بما هو رئيس فى تحقيق صحته وقبوله[١] .

وهذا السياق يقتضى ويستلزم تأويل النفى على النهى لأنه لو أريد به حقيقة الخبر لكان هذا التركيب غير بليغ، ولكان المؤدى لهذ المعنى تركيب آخر غير هذا التركيب ألا ترى أنه لو قال إنسان مثلا: من دخل فى الصلاة فلا جماع لإمرأته، ولا زنا بغيرها، ولا كفر فى الصلاة يريد الخبر، وأن هذه الأشياء مفسدة لها لم يكن هذا الكلام من الفصاحة فى رتبة قوله: من دخل فى الصلاة فلا صلاة له مع جماع إمرأته وزناه وكفره ؟

فالذى يناسب المعنى الخبرى نفس صحة الحج مع وجود الرفث والفسوق والجدال لا نفيهن فيه ... هكذا الترتيب العربى الفصيح[٢] .

وهذا ما أطبق عليه الزمخشرى[٣] وابن عطية[٤]، والفخر[٥] وأبو حيان[٦]، والبقاعى[٧] والبيضاوى[٨]، والشهاب[٩]، والألوسى[١٠] .

---

(١) ينظر : نظم الدرر ١/ ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، وصورة الأمر / ٩٠، ٩١ .

(٢) البحر المحيط : ٢٨٦/٢ ، ٢٨٧ .

(٣) ينظر : الكشاف ٢٤٣/١ ، وحاشية ابن المنير عليه .

(٤) المحرر الوجيز : ١٢٢/٢ ، ١٢٣ .

(٥) التفسير الكبير ١٨٤/٥ ، ١٨٥ .

(٦) البحر المحيط : ٢٨٦/٢ .

(٧) نظم الدرر : ٣٧٣/١ .

(٨) تفسير البيضاوى : ٢٩٠/٢ .

(٩) حاشية الشهاب : ٢٩٠/٣٢ .

(١٠) روح المعانى : ١٢٩/٢ .

وفى ايثار هذا الترتيب خاصة دلالة على ترتب كل واحدة على التى تليها ، فالرفث داع إلى الوقاع الذى هو فسق بالخروج عن الإحرام الصحيح ، لذا ضم إليه كل ما دخل فى هذا الإسم (ولا فسوق) وهو الخروج عن إحاطة العلم والعقل والطباع وهذا يجر إلى المراء ، بما يثير من الإحن وتوغير الصدور ... فلذا ضم إليه (ولا جدال) .

وهذه الأشياء الثلاثة تنقض الحج، يقول الحرالى: "وفى وروده نفيا لا نهيا إعلام بأنه مناقض لحال الحج حين نفى .."[١]

ولذا آثر فى الصيغة والمادة ما يدل على التناهى فى القبح، فآثر الفسق على الخروج أو الفجور .. أو غيرهما، لدلالته على خروج من طاعة الله بكبيرة[٢]، ثم آثر فى الصيغة "فسوق" دون "فسق" للإبلاغ فى القبح ولذا تراها فى الأمر الذى عرف قبحه، كما فى قوله سبحانه - "ولا يضار كاتب ولا شهيد وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم"[٣] وقوله وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان[٤] وقوله "بئس الاسم الفسوق بعد العصيان"[٥] .

ولعل الملاحظ أنها لم تأت فى النهى الصريح، بل جاءت فى النفى المراد به النهى مرة ، وفى الخبر المحض مرة أخرى .. وهذا يتلاقى مع ما عرفت

---

(١) نظم الدرر : ٣٧٤/١ .

(٢) ينظر : الفروق اللغوية / ١٩١ ، والمفردات / ٣٨٠ .

(٣) البقرة / ٢٨٢ .

(٤) الحجرات / ٧ .

(٥) الحجرات / ١١ .

من دلالة النفى على النهى من عدم الوقوع فى الأصل .. ثم التعبير بهذا المصدر - الذى شأنه أن يكون مزيدا - دون جدل - الذى معناه الدرء فى الخصومة - ملائم للمبالغة المستفادة من النفى ، فيفهم العفو عن أصله لأنه لا يكاد يسلم منه أحد، ولذلك حمل الجدال - بالمصدر المزيد- على الجدال فى الباطل وطلب المال والجاه لا على تقرير الحق ودعاء الخلق إلى الله والذب عن دينه[١] ...

ثم فى إيثار هذا القيد "فى الحج" مظهرا مع تقدمه آنفا فى صدر الآية مكررا فى قوله "الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج" دلالة على المبالغة فى التقبيح تعظيما لأمره واعتناء بشأنه، يقول الزمخشرى "وانما أمر باجتناب ذلك، وهو واجب الإجتناب فى كل حال، لأنه مع الحج أسمج، كلبس الحرير فى الصلاة ، والتطريب فى قراءة القرآن"[٢] وهذا ملائم - أيضا - للمبالغة فى التقبيح المستفادة من النفى ..

ثم فى القيد معنى آخر، وهو الإشعار بأنها وإن كانت فى غير الحج منهيا عنها وقبيحة إلا أن ذلك القبح الثابت لها فى غير الحج كلا قبح بالنسبة إلى وقوعها فى الحج[٣] فاشتمل هذا التخصيص على هذا النوع من المبالغة البليغة التى تتلاقى مع بناء النظم على النفى لا النهى ..

أثر اختلاف القراءة فى توجيه النفى .. قرأ ابن كثير[٤]، وابوعمرو ويعقوب

---

(١) البحر المحيط : ٢٨٦/٢ ، ونظم الدرر ٣٧٤/١ .

(٢) الكشاف ٢٤٣/١ ، وينظر : البيضاوى ٢/ ٢٩٠ ، وروح المعانى ١٢٩/٢ .

(٣) حاشية ابن المنير على الشاف ١/ ٢٤٣ .

(٤) ينظر الحجة ٢/ ٢١٨ ، والتذكرة لابن غليون ٣٣٠/٢ والدر المصون ٢٩١/١ ، ٢٩٢ .

"فلا رفث ولا فسوق ولا جدال" برفع الأولين، ونصب الآخر ..

ويرى الزمخشرى توجيه ذلك على أنها "حملا الأولين على معنى النهى، كأنه قيل: فلا يكونن رفث ولا فسوق، والثالث على معنى الأخبار بانتفاء الجدال، كأنه قيل: ولا شك ولا خلاف فى الحج .."[١] ووافقه الألوسى[٢] .

والدليل على ذلك - عنده - أمران :

أولا : موافقته لحال قريش قبل التشريع ، وذلك أنها كانت تخالف سائر العرب فتقف بالمشعر الحرام، وسائر العرب يقفون بعرفة، وكانوا يقدمون الحج سنة ويؤخرونه سنة أخرى وهو لنسىء فرد إلى وقت واحد ورد الوقوف إلى عرفة فأخبر الله تعالى - أنه قد ارتفع الخلاف فى الحج ..

ثانيا : قوله - صلى الله عليه وسلم - "من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج كهيئة ولدته أمه"[٣] فذكر الرفث والفسوق ولم يذكر الجدال[٤] فدل ذلك على أنه غير داخل فى النهى ..

وخالفه أبوحيان[٥] ورأى أن المراد النهى عن الصفات الثلاث ، وأن دليله منقوض أما استشهاده بالحديث فهو على غير وجهه، ذلك لإختلاف مقصد

---

(١) الكشاف ١/ ٢٤٣ ، ٢٤٤ .

(٢) روح المعانى ١٢٩/٢ .

(٣) متفق عليه ينظر : الكافى الشافى لابن حجر ٢٤٤/١ .

(٤) الكشاف ٢٤٣/١ ، ٢٤٤ .

(٥) البحر المحيط : ٢٨٥/٢ .

الآية ومقصد الحديث فالآية مسوقة لما ينقض الحج ويهدمه، والحديث مسوق لما يكمل الحج ويتمه يقول: "ولا دليل فى ذلك - أى الحديث - لأن الجدال إن كان من باب المحظور فقد اندرج فى قوله تعالى "ولا فسوق" لعمومه، وان كان من باب المكروه وترك الأولى فلا يجعل ذلك شرطا فى غفران الذنوب ، فلذلك رتب - صلى الله عليه وسلم - غفران الذنوب على النهى عما يفسد الحج من المحظور فيه الجائز فى غير الحج وهو الجماع المكنى عنه الرفث ، ومن المحظور الممنوع منه مطلقا فى الحج وفى غيره وهو معصية الله المعبر عنها بالفسوق ، وجاء قوله "ولا جدال" من باب التتميم لما ينبغى أن يكون عليه الحاج من افراغ أعماله للحج وعدم المخاصمة والمجادلة .."[1]

أما ما ذكره من حال قريش فهو مناقض لما شرح به الجدال ، لأنه فسره بالمراء مع الرفقاء والخدم[2] وهذا مخالف لما ذكره هنا ..

ثم ان الرفع لا يقتضى النهى، كما أن البناء لا يقتضى الخبر، والدليل على ذلك قراءة الباقين الثلاثة (رفث - فسوق - جدال) على الرفع أو البناء ودلالتها على النهى لزوما .. غاية ما فرق بينهما قراءة البناء نص على العموم وقراءة الرفع مرجحة له ..."[3]

---

(١) البحر المحيط : ٢/٢٨٥ ، ٢٨٦ .

(٢) ينظر : الكشاف : ١/٢٤٣ .

(٣) ينظر : البحر ٢/ ٢٨٥ .

والوجه - عندى - ترجيح ما ذهب إليه أبو حيان من إرادة النهى من الثلاثة على وجوهها المختلفة ..، وذلك لأن توجيه النهى فى (ولا جدال) فيه تناسب معنوى ولفظى يعلى من الغرض المسوق له الكلام ..

فإذا كان الجدال مسببا عن الفسوق أو مسببا له - على اختلاف فى التأويل - فهو موصول به - لا ريب - فى النهى ..

ثم لم كان الإخبار بنفى الجدال فقط؟ إذا كانت الإجابة لموافقته لحال قريش - كما هو ظاهر عبارة الكشاف - فيتأتى عليه توجيه عدم نفى الفسوق أو الرفث فى الحج لموافقتهما لحال قريش - أيضا - فى أن الطواف بالبيت كان على غير وجهه بالتصفيق وكانت المرأة تطوف بالبيت عريانة كما ذكر العلماء فى قوله سبحانه - "وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية .."[1]

ثم أنه على تأويل الزمخشرى تكون الواو فى "ولا جدال مخالفة لسابقتها اما استئنافية أو عاطفة جملة خبرية لفظا ومعنى على أخرى إنشائية معنى، على حين أن التناسب التام - وإن كان التعاطف بين الخبر والإنشاء واقعا - يقتضى حمل "ولا جدال" على ارادة النهى ، لدخولها فى التشريع كما هو الغرض العام من الآية ..

وإن كان جمهور العلماء قد أطبقوا على إرادة النهى من النفى، فإن الإمام ابن العربى قد جعل النفى فى المواضع الثلاثة على أصله، حيث ارد تشريع النفى، يقول "أراد نفيه مشروعا لا موجودا فإنا نجد الرفث فيه، ونشاهده،

---

(١) الأنفال / ٣٥ ، وينظر الدرر ٣/ ٢١٤ .

وخبر الله تعالى - لا يجوز أن يقع بخلاف مخبره ، فإنما يرجع النفى إلى وجوده مشروعا لا وجوده محسوسا .. "لا يمسه إلا المطهرون"[١] .

وهذه الدقيقة هى التى فاتت العلماء فقالوا إن الخبر قد يكون بمعنى النهى، وما وجد ذلك قط ولا يصح أن يوجد، فإنهما يختلفان حقيقة ويتضادان وصفا .."[٢] وهذا بعيد وصفا واقتضاء وذلك لأن التشريع يقتضى امرا ونهيا، فمآل الخبر التشريعى - الذى ذكره ابن العربى - هو النهى هنا لا محالة ..

أما تصريحه بأنهما مختلفان حقيقة ومتضادان حكما ، فليس كذلك لأنه واقع بأستفاضة فى النظم العالى أن يضمن الشىء حكم الشىء كما ترى فى المعانى المستفادة من الإستفهام والأمر والنهى - والإخبار وهكذا .. ولم يقل أحد إن الإستفهام مثلا قد انسلخ بالكلية عن حقيقته إلى المعنى الذى خرج إليه.. وأنه لا فرق بين الإستفهام بمعنى الأمر والأمر الصريح .. مثلا .. وكذلك الأمر هاهنا لأنه يبقى للنفى المراد به النهى دلالته الخاصة به والتى تميزه عن صريح النهى وسوف ترى فى خاتمة البحث ما امتاز به هذا الأسلوب عن النهى الصريح ..

كذلك جاء النفى مرادا به النهى فى سياق تشريع تحريم الإكراه فى الدين "لا اكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى"[٣] .

---

(١) الواقعة / ٧٩ .

(٢) احكام القرآن ١/ ١٣٤ .

(٣) البقرة / ٢٥٦ .

فالمراد النهى عن الإكراه أى لا تكرهوا فى الدين[١] والنهى فى صورة النفى أعمق إيقاعا وآكد دلالة "[٢] .

وتوجيه النفى على النهى ملائم لسبب النزول، حيث اراد بعض الأنصار إكراه أبنائهم على الإسلام فنزلت[٣] .

وفى التعبير عنه نفيا دلالة على تنافى الإكراه مع أمر الدين لأنه اقتناع ينعقد عليه القلب ، ابتغاء الخير منه يقول الألوسى " للإيذان بأنه لا يتصوره الإكراه فى الدين لأنه فى الحقيقة إلزام الغير فعلا لا يرى فيه خيرا يحمله عليه ، والدين الخير كله .."[٤]

وعلى القول بأنه خبر فى معنى النهى فهو أما عام منسوخ بآية الجهاد وهو ما ذهب إليه ابن الشجرى ..[٥] وإما مخصوص بأهل الكتاب الذين قبلوا الجزية وهو ما رجحه الألوسى[٦] بأن سبب النزول يؤيده ..

وهو عندى الأولى بوضع النفى موضع النهى لأنه - كما ذكر آنفا - يعصم النهى من النسخ أو التأويل على غير وجه الحرمة كما يدل على أنه هكذا فى حكم الله من الأزل وإلى الأبد ..

---

(١) أمالى ابن الشيحرى ١/ ٤١٥ .

(٢) الظلال ٣/ ٢٩١ .

(٣) ينظر: البحر المحيط ٢/٦١٥ .

(٤) روح المعانى ٣/٢٠ .

(٥) أمالى ابن الشجرى ١/ ٤١٥ .

(٦) ينظر روح المعانى ٣/٢٠ .

وينصره أنك ترى السياق مع أهل الكتاب وما حدث مع بنى اسرائيل، وما أوتى الأنبياء وما حدث لقومهم من بعدهم .. ولا مدخل لمشركى قريش فى الكلام .

وفى سياق المفاضلة بين المؤمنة وزوجها الكافر جاء النفى لله للدلالة على استمرار التحريم فى قوله سبحانه "فلا ترجعوهن إلى الكفار لاهن حل لهم ولاهم يحلون لهن"[١] .

فالمراد نهى الكافر كى لا يقع فى هذا الفعل المنطوى على المفسدة[٢] فى نظر الشرع ويدل على إرادة النهى ما اكتنفها من نواهى أوامر فى قوله "قبلة" فلا ترجعوهن إلى الكفار "وقوله" والنهى هنا فى صورة النفى دال على استمرار اتحريم ودوامة أبدا، ولذلك جاء قوله: ولاهم يحلون لهن "عقبة على سبيل التأكيد وتشديد الحرمة أو استمرار الحكم بينهمخ فيما يستقبل كما هو فى الحال ما داموا على الإشراك وهن على الإيمان[٣] ثم فى النفى دلالة على التناقض بين الكافر والمؤمنة بما يقتضى تأييد التحريم وثبوته "فيهن لا يجوز فيه الإخلال والتغيير من جانبهن .."[٤] وفى سياق تنزيه القرآن وتبرئة ساحته يؤثر القرآن النفى مبالغة فى قوله سبحانه : لا ريب فيه "[٥]

---

(١) المتحنة / ١٠ .

(٢) حاشية ابن المنير على الكشاف ٤/ ٥١٧ ، وروح المعانى ١١٢/٢٧ .

(٣) ينظر: البحر المحيط ١٥٨/١٠ ، وروح المعانى ١١١/٢٧ .

(٤) ينظر : روح المعانى ٢٧/ ١١٢ .

(٥) البقرة / ٢ .

وتوجيه النفى على النهى على إرادة "لا ترتابوا فيه" على حد لا رفث ولا فسوق، يقول ابن الشجرى "ومما جاء من النهى بلفظ النفى .. لا ريب فيه "أى لا[١] ترتابوا" .

وهذا أحد وجوه ذكرها الفخر[٢] وأبو حيان[٣] وابن عطية[٤]، والألوسى[٥] بيد أنهم قد ساقوه مؤخرا على وجه التضعيف، بل ان أبا حيان قد استضعفه بقوله "وأبعد من ذهب" إلى أن قوله "لا ريب فيه" صيغة خبر معناه النهى[٦] عن الريب "والذى عليه العلماء أن النفى على أصله، وأولوه على أحد وجهين: إما أنه جعل الريب كلا ريب تعويلا على ما يزيله ..

وإما لأنه ليس محلا لوقوع الإرتياب فيه لأنه من وضوح الدلالة وسطوع البرهان بحيث لا ينبغى لأحد أن يرتاب فيه - لكثرة الدلائل الدالة على صدقة[٧] ..

ويؤيد هذا الوجه أن قوله: لا ريب فيه بيان وتوكيد وتحقيق لقوله تعالى "ذلك الكتاب" وزيادة تثبيت له، بمنزلة أن تقول: هو ذلك الكتاب هو ذلك الكتاب ، فتعيده مرة ثانية لتثبته[٨] .

---

(١) أمالى الشجرى : ٤١٥/١ .

(٢) التفسير الكبير : ٣٧٨/٢ .

(٣) البحر المحيط ٦٣/١/١ ، وينظر الدر المصون ٩٤/١ .

(٤) المحرر الوجيز : ٩٨/١ .

(٥) روح المعانى : ١٧٧/١ .

(٦) البحر المحيط ٦٤/١ .

(٧) ينظر الكشاف : ٣٤/١ ، وتفسير القرطبى ٢٠٧/١ المطول : ١٣٧/٢ ، ١٣٨ .

(٨) المطول ١٤٠/٢ .

وهو وجه حسن لطيف ، لكن للحمل على النهى عندى - لطيف - أيضا يتساوق مع وقوعه عقب الحروف المقطعة ..

ذلك أنك إذا تدبرت نفى الريب عن القرآن- فى الذكر الحكيم - يجده قد جاء فى ثلاثة مواضع، فى هذه الآية، وفى قوله : ولكن تصديق الذى بين يديه وتفصيل الكتاب لا ريب فيه من رب العالمين "[١] وقوله : تنزيل الكتاب لا ريب فيه من رب العالمين "[٢]

ثم تجد موضعين منها قد جاء فى مفتتح السور عقب الحروف المقطعة "ألم" وهذا يثير فى نفس الكفار الريب، فكان فى النهى عن الريب إبلاغا فى العناية بأمره ودلالة على مناقضة الريب لإعجازه فى تلك الأحرف المقطعة التى استهل بها السورة ذلك أن العرب "مع بلوغهم فى الفصاحة إلى النهاية عجزوا عن معارضة أقصر سورة من القرآن، وذلك يشهد بأنه بلغة هذه الحجة فى الظهور إلى حيث لا يجوز لعاقل أن يرتاب فيه"[٣] .

وينصر ما ذكرت إيثار الريب خاصة لما فيه من قلق النفس واضطرابه[٤] ثم ما فيه من التهمة بعدم الصلاحية[٥] .. وهذا ناقض لكل الصفات الواردة بعده وهادم لها .. ولعل هذا سبب لتصدير أم القرآن به .

---

(١) يونس / ٣٧ .

(٢) السجدة / ٢ .

(٣) التفسير الكبير ٢/٣٧٨ ، ٣٧٩ .

(٤) نظم الدرر ١/ ٣٤ .

(٥) الفروق اللغوية / ٨٠ .

ثم ما فى النفى من دلالة على عدم وقوع المنهى عنه- اصلا - ملائم لتعقبه بعد بصفات المتقين .

كذلك جاء النفى فى قوله سبحانه: لا تبديل لكلمات الله"[١] على معنى النهى أى: لا تبديل ايها الإنسان"[٢].. وهو تأويل ابن الشجرى وحده ولم أجد من تابعه من العلماء حيث أجراه الفخر[٣]، وابن عطية[٤]، وأبو حيان[٥]، والألوسى[٦] على ظاهره من النفى أى لا تغيير لأقواله، ولا خلف فى مواعيده كقوله: "ما يبدل القول لدى"[٧] .. وهذا ظاهر فى إرادة حقيقة النفى ..

وتمحض النفى هنا أليق من تأويل ابن الشجرى على إرادة النفى، لدلالة النفى المحض على أنها مسلمة، فلا تدخل فى وسع الإنسان حتى ينهى عنها ولو صورة - ولهذا يأتى مثل هذا النظم فى البديهيات التى لا تدخل فى قدرة الإنسان، وهذا بين فى قوله سبحانه "لا تبديل لخلق الله"[٨] لأنه متعلق بسلامة الفطرة فى صدر الآية: "فأقم وجهك للدين القيم فطرة الله التى فطر الناس عليها" وهذا امر مستمر[٩] وليس المراد تبديل الخلقة .

---

(١) يونس / ٦٤ .

(٢) أمالى ابن الشجرى ١/ ٤١٥ .

(٣) التفسير الكبير ١٦/٤٠٤ .

(٤) المحرر الوجيز ٩/٦٣ .

(٥) البحر ٦/٨٢ .

(٦) روح المعانى ١١١/٢٢٢ .

(٧) ق ٢٩ .

(٨) الروم / ٣٠ .

(٩) ينظر: نظم الدرر ٥/٦٢٣ .

خاتمة البحث

لعل الناظر فى ورود النهى فى صورة النفى يجد فروقا دقيقة اقتضت أن يأتى النظم على النفى دون النهى ..

ذلك أنه لو كان النظمان مستويين لجاء على النهى ابتداء لأنه عدول عن النهج السوى فى النظم فلا يعدل إليه إلا لفائدة فيه لا توجد فى غيره .

ومن ثم حاولت استقصاء المعنى الزائد للنفى حتى يعدل القرآن إليه وينجلى ذلك - بإيجاز - فيما سياتى :

أولا : فى مجىء النهى فى صورة النفى عصمة للنهى من أن يراد به معنى آخر من معانى النهى كالإلتماس والدعاء ..فإذا جاء على النفى فقد استلزم المعنى الرئيسى له .

ثانيا : فى النهى الوارد بصورة النفى دلالة على النهى والعناية به لذا جاء مع اليهود خاصة فى اختصاص الله سبحانه بالعبادة والنهى عن سفك دمائهم بخلاف مع المسلمين فقد جاء على صريح النهى .. وماذاك إلا لإرادة ذم هؤلاء بأنهم قد نكصوا بعد تكرار النهى ... ومدح أولئك بأن الإشارة تكفيهم ..

ثالثا : أن المخالفة فى النهى الوارد على صورة النفى ناقضة وهادمة بخلاف فى صريح النهى فهى تبعد صاحبها ...

رابعا : أن النهى يأتى فى صورة النفى فيما كان فيه المنهى ذا خطر عظيم على كيان الأمة وحياتها، إعرابا عن الإهتمام به، وابلاغا فى كراهية وقوعه..

خامسا: دلالة النهى الواردة فى صورة النفى على أبدية الحكم وعدم انقطاعه فى أى من الأزمنة المستقبلة ، ولذلك ترى الموضع الأول وقد جاء على صورة النفى ، ثم يأتى بعد ذلك على النهى الصريح - كما رأيت -

سادسا: دلالة النفى على أن المنهى عنه أزلى الحكم ، فلم يتغير فى الأزمنة الماضية على طولها لأنه من الفطرة ..

سابعا: فى النهى الوارد فى صورة النفى قدر كبير من الغضب لذا يأتى عقب المخالفة الصريحة بعد البيان ، لاسيما فى نفى الكون " ما كان "....

ثامنا: فى وروده فى صورة النفى دلالة على قوة الداعى إلى الإمتثال ولذلك ترى النظم فيه مشحونا بمثيرات الإتباع والتنفير من المنهى عنه ..

تاسعا: فى وروده نفيا إيماء - بحسب السياق - إلى سرعة الإمتثال، لاسيما فى جانب المؤمنين، فهو يخبر عنهم ..

عاشرا: اطراد النفى فى النظم القرآنى فى مواضع ، حيث يكون المنهى عنه خارج الطاقة ، لمنافاته للفطرة ..

حادى عشر: تعدد القراءة فى الموضع الواحد بين صريح النهى والنفى بمعنى النهى دال على تعدد أحوال المخاطبين فكل نظم يراعى جانبا لا يصلح فيه النظم الآخر ..

وهكذا أختم كلامى بما بدأت به أولا من ترديد بكلام الحـرالى ، ومـن أن ذلك يترتب تفاوت بين الأحكام الشرعية ينبنى الفقـه فيـها علـى تحقيـق فـى تأصيلها والتفريع عليها ..

والله أسأل أن يجعل هذا العمل فى ميزان حسناتنا إنه نعم المولى ونعـم النصـير وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم فى كل لمحة ونفس عدد ما وسعه علم الله العظيم ..

كتبه دكتور / على عبدالحميد أحمد عيسى

"مراجع البحث"

- أحكام القرآن - ابن العربى - محمد على البجاوى - دار الفكر العربى .
- ارشاد العقل السليم - أبو السعود - دار احياء التراث العربى ط ثانية ١٤١١ هـ-١٩٩٠ م
- اعتراضات الشيخ محمد الطاهر بن عاشور البلاغية فى التحرير والتنوير : عرض وتأصيل ودراسة (علم المعانى) دكتوراه - للباحث .
- أمالى ابن الشجرى - تح محمود محمد الطناحى - مكتبة الخانجى .
- أنوار التنزيل - البيضاوى - دار صادر بيروت
- الإيضاح - الخطيب القزوينى - شروح
- البحر المحيط - أبو حيان الأندلسى - دار الفكر ١٤١٢.هـ ١٩٩٢م
- تحرير التحبير - ابن أبى الإصبع المصرى - تح د/ حفنى شرف ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م
- التحرير والتنوير - الطاهر ابن عاشور - الدار التونسية ١٩٨٤ م
- التذكرة فى القراءات - ابن غلبون - المدينة المنورة ١٩٩٠ م
- التفسير الكبير . الفخر الرازى - دار الغد العربى
- تناسق الدرر فى تناسب السور - السيوطى
- الجامع لأحكام القرآن - القرطبى - ط دار الكتب المصرية ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م
- حاشية ابن المنير على الكشاف - دار الريان للتراث

• حاشية الشهاب على البيضاوى دار صادر بيروت

• الخصائص - ابن جنى - تح محمد على النجار ط ثانية

• الدر المصون - السمين الحلبى - دار الكتب العلمية - بيروت ط أولى ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م

• دلالات التراكيب د/ محمد أبو موسى - ط ثانية ٨١٤. هـ - ١٩٨٧ م دار التضامن

• دلالة الألفاظ عند الأصوليين د/ محمود توفيق محمد سعد

• روح المعانى - الألوسى - دار الفكر ١٤١٧ هـ ١٩٩٧ م

• سنن النسائى ط أولى ١٣٨٣هـ ١٩٦٤ م ط الحلبى

• صحيح البخارى _ (فتح البارى)

• عروس الإفراح - ابن السبكى " شروح " دار السرور لبنان

• فتح القدير - الشوكانى - ط الحلبى ١٣٤٩ هـ

• الفروق اللغوية - أبو هلال العسكرى - تح د/ حسام الدين القدسى دار الكتب العلمية بيروت

• فقه التعبير القرآنى فى سياق التشريع : خصائص نظم المحرمات فى الذكر الحكيم (الأشربة والأطعمة) للباحث

• الكافى الشافى فى تخريج أحاديث الكشاف - ابن حجر العسقلانى - دار الريان

• كتاب السبعة فى القراءات لابن مجاهد تح د/ شوقى ضيف دار المعارف ط ثانية .

• الكشاف - الزمخشرى ط ثانية ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م- دار الريان للتراث .

• مجمع البيان - الطبرسى ط دارمكتبة الحياة بيروت .

• محاسن التأويل - القاسمى - تح محمد باسل عيون الأسد - دار الكتب العلمية ط أولى ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م .

• المحرر الوجيز - ابن عطية تح المجلس العلمى بفاس ١٤١٣ هـ ١٩٩٢م .

• مسالك الحنفا فى والدى المصطفى-صلى الله عليه وسلم - الشيخ حسنين مخلوف ط المدنى .

• مسند الإمام أحمد بن حنبل - دار الفكر .

• المطول - سعد الدين - مدرسة والدة عباس الأول ١٣٢٣هـ ١٩٠٥م ط أولى

• معانى القرآن - الفراء - أحمد يوسف نجاتى وآخرين دار السرور بيروت

• معانى القرآن وإعرابه - الزجاج - تح د/ عبدالجليل شلبى ط أولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م عالم الكتب .

• المفتاح - السكاكى تح نعيم زرزور ط دار الكتب العلمية بيروت ط ثانية ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م .

• مفتاح المفتاح الشيرازى "دكتوراه" د/ نزيه عبدالحميد- ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م

• المفردات - الراغب الأصفهانى تح محمد السيد كيلانى مط الحلبى ط أخيره ١٣٨١ هـ ١٩٦١ م .

• من أسرار التعبير القرآنى : دراسة تحليلية لسورة الأحزاب د/ محمد أبو موسى - ط ثانية ١٤١٦ هـ -١٩٩٦ م

• نتائج الفكر فى النحو - السهيلى تح / محمد ابراهيم البنا - جامعة قار يونس ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨ م

• نظم الدرر فى تناسب الآيات والسور - البقاعى ت / عبدالرازق غالب المهدى - ط أولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م - دار الكتب العلمية بيروت .